



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة زيان عاشور بالجلفة  
كلية العلوم القانونية والإدارية

عنوان المذكرة :

## دور المراقب المالي في الرقابة على الميزانية العامة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الإدارة والمالية

إشراف الأستاذ:

د / بن ويس أحمد

إعداد الطالب:

▪ الشاوي بن عزوز

### لجنة المناقشة

- د/ صدارة محمد ..... رئيس  
- د/ بن ويس أحمد ..... مشرف ومقرر  
- د/ بشير رشيد ..... عضو مناقش

السنة الجامعية : 2016-2017

# إهداء

نشكر الله تعالى الذي وفقني لإتمام عملي هذا  
وأهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى تاج رأسي التي رسمت مستقبلي في واحة كفها إلى من  
أثلجت صدري بدعواتها إلى من تاه اللسان عن ذكر فضلها "أمي" الحبيبة حفصها الله  
والى الذي أوصلني إلى قمة النجاح وملاء طريقي بالنصح وأوسع سماء بالثقة "أبي"  
العزیز خفضه الله

إلى من يسري في عروقهم دمي وكانوا سندا في حياتي إخوتي  
إلى من أحببتهم نفسي واختارتهم رفقاء دربي وجمعني بهم القدر  
والى كل من نساہ قلمي ولم ينساہ قلبي  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وحصاد عنائي .  
إلى كل من أعرف من قريب أو من بعيد

الشاوي بن عزوز

# شكر وعرفانه

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووقفنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه جزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز

هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات .

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف : د/ بن ويس أحمد الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذه المذكرة

### ملخص الدراسة

تعالج الدراسة موضوع دور الرقابة المالية في تسيير ورشيد النفقات العمومية حيث أصبحت جانب النفقات العمومية مشكلة التي تواجهها الدولة في ظل التطورات القائمة وذلك زيادة احتياجات العمدة التي أدت إلى تأثير على الميزانية العامة، فلا بد من الدولة حد من هذه المشكلة بوضع أجهزة رقابة قائمة عليها من اجل إتباع مختلف المراحل التنفيذ .

بهدف معالجة الإشكالية لقد تطرقنا إلى الجانب النظري على النفقات العمومية وكذلك الرقابة المالية ومختلف الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري للمحافظة وحماية الأموال العامة ولي أسلط الجانب النظري إلى الواقع فقد اتجهنا إلى جهة من الجهاز الرقابي وهو المرقب المالي التي تكون رقابته سابقة أو قبلية لأنه يقوم بمراقبة النفقة قبل مشروعيتها في التنفيذ وسهر على عدم وجود تلاعب في الجانب المالي وكذلك له الرخص بإعطاء تأشيرة لبدء مرحلة تنفيذ النفقات .

أضحت النفقات العامة أداة الدولة التي تستخدمها في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجات العامة للأفراد، وسعياً وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم .

لقد حرص التقليديون على دراسة النفقات العامة في ظل المنطق الكلاسيكي الذي كان يحدد النفقات اللازمة للوفاء بالحاجات العامة التي كانت الدولة تقوم بإشباعها طبقاً لمقتضيات المذهب الاقتصادي الحر، ولهذا لم يكن هناك مبرر حينذاك لتحصيل الإيرادات العامة، سوى التمكن من تغطية حجم النفقة اللازم للعدد الضئيل من المرافق التي كانت الدولة تتدخل فيها في حياة الأفراد وبالتالي فالدولة في ظل النظرية التقليدية، تقدر مبدأ توازن الميزانية ولا تسمح بتحصيل إيرادات إلا في حدود ما يلزمها من نفقات لسير المرافق العامة، ومع تطور الأحداث لم تصبح الدولة مجرد حارسة للأفراد كما كانت، وإنما أخذت تتدخل بشكل متزايد في النشاط الاقتصادي القومي وفي الحياة الاجتماعية، فزادت أهمية الإنفاق العام لمواجهة أوجه التدخل المتعددة .

تهدف إلى تحقيقه، والمتمثل في تطبيق الميزانية تطبيقاً سليماً تراعي فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة، كما يكون هدفها ضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من الشرعية الماليّة للالتزامات للنفقات العمومية. كما أن عمليات المراجعة والرقابة تتم قبل وبعد الصرف ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المالية قبل الصرف. وقد أطلق عليها البعض اسم الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة.

من خلال ما سبق نهدف إلى الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكال التالي:

- كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية؟
- من خلال هذا التساؤل الجوهرى يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية:
- ما المقصود بالميزانية العمومية ومراحل تحضيرها؟
- ما هو مفهوم النفقة العمومية؟ وما هي تقسيماتها؟
- ما المقصود بالرقابة المالية؟
- ما هو دور الأجهزة الرقابية المكلفة على تسيير وترشيد النفقات العمومية؟

## الفصل الأول

## ماهية الميزانية العامة

### تمهيد الفصل

يسلط هذا الفصل الضوء على عموميات الميزانية العامة التي تشمل كل من النفقات العمومية وكذلك الإيرادات ولا بد قبل التطرق إلى النفقات العمومية يجب إلقاء نظرة على الميزانية العامة .

بحيث تعتبر الميزانية العامة على أنها الوثيقة التي تقدر للسنة المالية، ومع زيادة الحاجات العامة للمجتمع بدأ الاتجاه والاهتمام أكثر الجانب النفقات العمومية باعتبارها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور والمهام التي تقوم به في مختلف المجالات وتعكس كافة الجوانب الأنشطة وتبني كافة البرامج الحكومية .  
فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث بحيث :

**المبحث الأول: مفاهيم حول الميزانية العامة .**

**المبحث الثاني: إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية العمومية .**

**المبحث الثالث: ماهية النفقات العمومية.**

### أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا هذا الموضوع انطلاقاً من الاعتبارات التالية:

- إدراكنا لأهمية الموضوع خاصة مع توجه معظم دول العامل حنو ضبط نفقاتها في ظل الأزمات المالية والاقتصادية التي أضحت تعصف باقتصاديات الدول من حين لآخر بما يف ذلك الاقتصاديات المتقدمة.
- الرغبة في الاطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ ميزانية الدولة في الجزائر فيما يتعلق بجانب النفقات العامة وكيفية الرقابة عليها.
- أسباب شخصية تتعلق بالرغبة في تنمية المعرفة الذاتية يف جمال الاقتصاد العمومي وتسيير مالية الدولة ومهام المراقبة المالية كإدارة تابعة لوزارة المالية.

### أهمية الموضوع:

- تنبع أهمية الموضوع من كونه يلقي الضوء على دور الرقابة المالية كإحدى أنواع الرقابة الممارسة على صرف النفقات العمومية وتزداد أهمية الموضوع من خلال محاولة توضيح الإجراءات العملية لممارسة الرقابة المالية في الجزائر.
- نصوب من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في صرف النفقات العمومية والحرص على عدم مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها من طرف الأمر بالصرف يف إطار صرف النفقات العمومية، بالإضافة إلى التأكد من توجيه صرف هذه النفقة نحو تحقيق الأهداف المسطرة ونشر المنفعة العامة. أما من الناحية التطبيقية فتسعى الدراسة إلى:

الوقوف على واقع سياسة الإنفاق العمومي في الجزائر.

المساهمة في إبراز الأهمية المتزايدة للدور الذي يلعبه المراقب المالي في حماية المال العام من الإسراف والتبذير خاصة بعد المستجدات الأخيرة التي طرأت على سوق النفط والتي أثرت على أسعار برميل النفط وهو ما وضع السلطات العمومية في الجزائر أمام تحد كبي لمواجهة هذه الظروف من خلال ضبط الإنفاق العام مع المحافظة على تنفيذ الخطة الاقتصادية المسطرة وبالتالي تحقيق أقصى حد من المنفعة العامة.



الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لكن ليس بشكل مستقل أو بصورة مفصلة و متكاملة، وان كانت بعض مفردات هذا الموضوع.

- دراسة بريش محمد عبد المنعم تحت عنوان الرقابة المالية على النفقات العمومية سنة 2014 - 2015

حيث أتت هذه الدراسة على التعرف الميزانية العامة للدولة و طرق تحضرها وكيفية تنفيذها على الواقع المعاش و كذلك تطرق إلى معرفة النفقة العامة و غرضها و طرق الرقابة عليها و الغاية التي تسعى إلى تحقيقها. بحيث تم التوصل في هذه الدراسة إلى نتائج التالية :

أن الدولة تحاول التركيز على الاستغلال الأمثل لمواردها المالية والبشرية والمادية يف إطار القوانين واللوائح والتعليمات الحاربي العمل هبا ، وهذا ما استنتجته من تلك العمليات السابقة واللاحقة على النفقات العمومية من قبل أجهزة الرقابة ف ي مختلف مراحل التنفيذ لتكشف الأخطاء وتوضح أسبابها الرئيسية لضمان عدم تكرارها مستقبل دون أن تخل بالسري الحسن لمصالح المراقبة ويمكن القول أن فعالية الرقابة تكمن يف خضوع كل هيئة أو عضو لمسؤولية مديره أو رئيسه .

- دراسة شريفي عبري و شريفي محمد الشريف تحت عنوان الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري سنة 2013 - 2014

حيث تطرقت على القانون المالية و ميزانية المؤسسات العمومية و كيفية تنفيذها و تحضرها و إعدادها و ذلك بهدف على القيام الرقابة على الأموال العامة لضمان اقتصاد كانت نتائج هذه الدراسة في: الرقابة المالية هي تلك الفحوصات و التدقيقات التي تجري على عمل أعوان التنفيذ و التي تهدف إلى ضمان سلامة التصرفات المالية و الكشف على الانحرافات و التأكد من مدى مطابقة العمليات المالية. إلى تنفذ أي نفقة ممل يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي، ومنتج التأشيرة في أجل 10 أيام من تاريخ الإيداع الملف و كذلك يمكن الأمر بالصرف أن يصدر تغاضي للمراقب المالي إذا رفض هيئة للتأشيرة على بطاقة الالتزام .

- صعوبات الدراسة:

- خلال قيامنا بإعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات يتمثل أهمها في:
- قلة المراجع المتاحة وخاصة منها ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع حيث تكفي الكتب المنشورة باللغة العربية بسرد مختلف الأدبيات المتعلقة بالمالية العامة، أما الكتب المتعلقة بالمالية العامة في الجزائر فهي معدودة .
- عدم استيفاء الموضوع حقه من الدراسة والبحث نظرا لضيق الوقت وظروف إجراء الدراسة الميدانية.
- من أجل العمل بمنهج الدراسة وتجسيد أهدافها وتحليل الإشكالية الواردة مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات السابقة ، يقسم هذا العمل إلى فصلين ( الفصل الأول ) و(الفصل الثاني) وهما يدرسان حالة النظرية للموضوع .
- الفصل الأول: ماهية الميزانية العامة.
- الفصل الثاني: الرقابة المالية على النفقات العمومية ودور المراقب المالي .

الإشكالية :

- من خلال ما سبق نهدف الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية :
- كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية ؟
- من خلال التساؤل الجوهرى مكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية :
  - ما المقصود بالميزانية العمومية ومراحل تحضيرها ؟
  - ما مفهوم النفقة العمومية ؟ وما هي تقسيماتها ؟
  - ما المقصود بالرقابة المالية ؟
  - ما هو دور الأجهزة المكلفة على تسيير النفقات العمومية ؟

طريقة تقسيم الموضوع :

الفصل الأول : ماهية الميزانية العامة.

وقد قمت بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفاهيم حول الميزانية العامة

وفي المبحث الثاني: إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية العمومية

وفي المبحث الثالث: ماهية النفقات العمومية

الفصل الثاني: الرقابة المالية على النفقات العمومية ودور المراقب المالي

المبحث الأول: عموميات الرقابة المالية

وفي المبحث الثاني: مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية

وفي المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية

# الفصل الأول

## ماهية الميزانية العامة

### المبحث الأول : مفاهيم حول الميزانية العامة

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى نشأة الميزانية العامة وكذلك تعريفها ومبادئها التي تتكون من المبدأ السنوية والتخصص والتوازن والوحدة وكذلك في الأخير نتحدث على إعداد الميزانية وكيفية تحضيرها.

### المطلب الأول : نشأة الميزانية العامة للدولة وتعريفها

#### الفرع الأول : نشأة الميزانية:

يرجع نشأة الميزانية يف النظام الحديث إلى القرن السابع عشر عندما قامت في إنجلترا ثورة سنة 1688م، ثم انتشر نظام الميزانية في العامل ومن بينها فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1789م، وقررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية، وقد كان الهدف من إقرار نظام الميزانية يرمي إلى فرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة حيث قرر البرلمان ضرورة موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب ثم امتدت إلى ضرورة رقابة كيفية إنفاق المال العام، وهكذا أخذت الميزانية شكلها النهائي وأصبح من الضروري موافقة المجالس النيابية على إيرادات الحكومة ونفقاتها مدة سنة مقبلة وأصبحت ظاهرة موافقة المجالس النيابية على الميزانية من أبرز ما تميزت به الديمقراطيات التقليدية منذ القرن التاسع عشر وكانت الميزانية في الدول الإسلامية عبارة عن ما يتجمع عند رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) من الصدقات والزكاة ينفقها على المصلحة العامة، أما الغنائم فتوضع في بيت المال يوزع على المسلمين بعد إخراج خمسها للنبي وأهله، وفي عهد الخلفاء الراشدين توسعت موارد الخزينة وانتظمت نفقاتها وقسم في كتاب الخراج وخزينة الصدقات<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني :تعريف الميزانية العامة :

تلجأ الدولة في العصر الحديث إلى وضع برنامج مالي مرتبط بفترة من الزمن للإنفاق على تحقيق أهداف معينة مختلفة وتتضمن هذه البرامج موارد الدولة في تلك الفترة المقبلة ونفقاتها ولا يرتبط وضع البرامج المالية بفلسفة معينة وعلى هذا الأساس عرفت الميزانية على أنها عبارة عن تقدير للإيرادات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة.

1- علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة، 0282، ص: 81.

تعتبر الميزانية العامة وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان نقذف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فهرة مقبلة عادة ما تكون سنة<sup>1</sup> من خلال التعاريف السابقة نجد أما المشرع الجزائري فقد عرف الميزانية العامة وذلك حسب المادة 3 من 21 — 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها : الوثيقة الني تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها<sup>1</sup> كما عرفها حسب القانون 18 — 84 المتضمن قوانين المالية بأنها : وثيقة تشريعية يتم بواسطتها تقدير وتأشير سنويا النفقات والإيرادات النهائية للدولة بهدف السماح للسري الحسن للمصالح العمومية وتجسيد أهداف المخطط السنوي للتنمية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : عناصر الميزانية العامة :

إن مفهوم الميزانية العامة يقوم على مجموعة من العناصر والأركان، وتتمثل فيما يلي :

1- الميزانية العامة هي تقدير أرقام مبالغ من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة، حيث أهنا بيان مفصل من النفقات العامة بما يقابله من إيرادات لتغطيتها، فهي تستند إلى عنصر التوقع.

2- الميزانية العامة هي وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتجزها السلطة التشريعية بموجب قانون.

3- تعد الميزانية عادة لتنفيذها خلال سنة مقبلة، وهو ما يميزها عن الحسراب الختامي، المتعلق بالسنة المنصرمة.

### المطلب الثاني : مبادئ الميزانية العمومية<sup>2</sup>

يتعين على السلطة التنفيذية، وهي بصدد تحضير الميزانية، أن تضع يف اعتبارها عددا من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات يف علم المالية العامة.

1- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة، 0282، ص: 81.  
2- محمد عباس محرز، قتعهدت امة سنة، ديوان المطبوعات الجامعية المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص: 383.

## الفصل الأول

### ماهية الميزانية العامة

وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

#### الفرع الرابع - مبدأ وحدة الموازنة :

ويقصد به أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها يف وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي وتتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها لأهداف الم محددة والاعتمادات الواردة يف الميزانية كما وافقت عليها السلطة التشريعية ويترتب على مبدأ وحدة الميزانية قاعدة أخرى هي عدم تخصيص الإيراد معين لمواجهة نفقة معينة.<sup>1</sup> وهناك استثناءات واردة على مبدأ وحدة الميزانية من بينها:

أولاً - الميزانيات الملحقة: إذ تجيز المادة 44 من القانون 84/18 المتعلق بقوانين المالية للجوء للميزانيات الملحقة لكن بنفس القواعد المقررة لإقرار الميزانية موافقة البرلمان.  
ثانياً- الميزانيات غير العادية: (الاستثنائية) لمواجهة نفقات مرتبطة بظروف استثنائية لميزانية الاستثنائية غالباً ما تتحول بمصادر استثنائية كالقروض.

ثالثاً- الميزانية المستقلة: إذ أن الكثير من الدول تضع ميزانيات مستقلة للأشخاص المعنوية المتمتعة بالاستقلال الإداري سواء كانت تجارية أم إدارية أم إقليمية إل أن الاستقلال الإداري لتلك الأشخاص لا فائدة منه إلا مل يتوج باستقلال مالي بإعداد ميزانياتها وتحديد نفقاتها دون إشراف من قبل وزير المالية وان المصادقة على التقديرات المتعلقة بنفقاتها ومداخلها لا يتم من قبل البرلمان بل من قبل الأجهزة المحددة يف القانون المنظم لهذه الهيئات وهذه الهيئات تتحمل العجز في الميزانية دون أن يؤثر لك على ميزانية الدولة<sup>2</sup>

رابعاً- حسابات الخزينة: تتمثل وظيفة الخزينة في جمع إيرادات وصرف النفقات المسجلة في قانون المالية والتنسيق بين هاتين العمليتين غري أن التنسيق ليس أمراً سه لا لك أن الخزينة قد تتحصل على مبالغ نقدية لا يمكن اعتبارها إيرادات وتقوم بصرف نفقات تعود إليها لاحقاً كإقراض الموظفين أموال لإنجاز سكنات أو شراء سيارات على أن يتم إرجاعها على دفعات، أو أن تقوم الدولة بشراء سلعة لتقوم ببيعها بسعر أعلى وهذه العمليات لا يمكن اعتبارها إيرادات ولا نفقات.

1- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة، 0282،

2- محمد عباس حمرزي، مرجع سبق ذكره، ص: 800.

الفرع الخامس - مبدأ توازن الموازنة العامة :

أقرت النظرية التقليدية التوازن السنوي بين النفقات العامة والإيرادات العامة بشكل مطلق، واعتبرت أن أحسن الإدارة المالية يتطلب التوازن بين جانبي الموازنة، من جهة، وإلى الرغبة في تفادي مخاطر العجز في الموازنة وما قد يترتب على تغطيته من أثر تضخمي، أو فائض لا تستطيع الدولة التصرف به من جهة أخرى، كان مبدأ التوازن في الجزائر مرتبطاً بالمخطط السنوي أو المتعدد السنوات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المادة 8 من القانون 8 جويلية 1999 وذلك نظراً للتوجه الاقتصادي الاشتراكي الذي انتهجته الدولة.

فقانون المالية إذن يحدد طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها في إطار التوازنات العامة المسطرة في هذه المخططات، إلا أنه مع المنعرج الاقتصادي في سنة 1999 أصبح توازن ميزانية الدولة يأخذ بعين الاعتبار مبدأ اقتصاد السوق ومبدأ نفقات رأس المال، ويعتبر هذا المبدأ عنصراً من العناصر الهامة للسياسة الاقتصادية والمالية في الجزائر، فميزانيات الدولة تقتصر فقط على لكر الطرق والوسائل التي تضمن هذا التوازن. لكن توازن الميزانية المحض يدل على الع لاقعة الموجودة بني رصيد الموارد النهائية خارج الاقتراض (والنفقات النهائية) النفقات (التسيير ونفقات) التجهيز للميزانية العامة للدولة عندما يوافق على مشروع قانون المالية، يمكن للوزير أن يستعمل اعتمادات الميزانية فقانون 7 جويلية 1999 وضع قاعدة تتبع في هذا المجال وتتمثل يف قاعدة التخصص بالفصول وهذا ما ورد في نص 02 فقرة والتي تنص على أن، تخصص والاعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها، هذه القاعدة تعني أن والاعتمادات مخصصة عضوية وزارة، بصورة وظيفية يعين أن كل اعتماد يوافق موضوعاً محددًا وهذا هو معنى التخصيص، وبفصل الذي جميع النفقات حسب طبيعتها وغرض استعمالها<sup>1</sup>!

1 - الجريدة الرسمية، المادة 108 من الدستور، العدد 80، الجزائر، المؤرخ في 08 نوفمبر 1984



الفرع السادس - مبدأ سنوية الموازنة :

يقصد بسنوية الميزانية أن يحدث توقع أو إجازة نفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية كل عام، ولهذا المبدأ أسس معينة لا تنطبق بالضرورة مع بداية السنة الميلادية، فهي من دولة لأخرى كما هو الحال في الجزائر، فرنسا، وسوريا تبدأ من 28 جانفي إلى 28 ديسمبر، ففي بعض الدول تبدأ من 28 أبريل كما هو الحال في إنجلترا وألمانيا أو في جويلية كما في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك للأسباب التالية<sup>1</sup> :

- 1- غالبية السحابات العامة والخاصة تحدد بسنة مثل السحابات الدخل القومي.
- 2- فنتوة السنة تتناسب مع الدورة الإيرادات العامة التي تتمثل الضرائب السنوية أهم مصادرها.
- 3- فنتوة السنة تساعد على وضع تقديرات أدق مما لو كانت الفنتوة أكثر من سنة.
- 4- تحديد الفترة بأقل من سنة لا يتناسب مع الوقت تحصيل الإيرادات التي تكون أغلبها موسمية.
- 5- الفنتوة أقل من سنة إيراداتها قليلة.
- 6- إعداد الميزانية يتطلب جهداً كبيراً وقتاً طويلاً آت يتيسر إعدادها ألي فنتوة أقل من سنة

المطلب الثالث : أهمية الميزانية العامة :

تتمثل أهمية الميزانية العامة في العديد من النواحي خاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

الفرع الأول : الناحية الاقتصادية :

تعكس الميزانية في دول كثرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول، فهي إدارة تساعد يف أداة وتوجيه الاقتصاد القومي، حيث مل تعد الميزانية أرقاماً وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي، بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي ويف مستوى النشاط الاقتصادي، بكافة فروع وقطاعاته، فالميزانية العامة تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية، فغالبا ما تستخدم الدولة الميزانية العامة ومحتوياتها ((النفقات والإيرادات)) لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها.<sup>2</sup> فالعلاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة ((الميزانية)) والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وانكماش وانتعاش... حيث يصبح من المتعذر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية، وخاصة بعد أن أصبحت الموازنة أداة مهمة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية.

1 - الجريدة الرسمية، المادة 108 من الدستور، العدد 80، الجزائر، المؤرخ في 08 نوفمبر 1984

2 - محمد عباس محرز،/اقتصاديات، ديون المطبوعات الجامعية، الإحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص:383.

**الفرع الثاني : الناحية السياسية :**

يشكل إعداد الميزانية واعتمادها جمالا حساسا من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حثي رفضها حيث تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين، تحقيقا لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث : الناحية الاجتماعية :**

إن أهمية الميزانية الاجتماعية تتعلق بمفاهيم العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات والرخاء الاجتماعي، حيث تعكس الأهداف التي تضعها وتنفذها الحكومة في جمال الرخاء الاجتماعي، مدى اهتمامها في الارتقاء بالخدمات التعليمية.

وتقدمي التعليم المجاني في مختلف مراحلها وتطور الخدمات الصحية ومد شبكات الماء وإيصال الكهرباء...وغريها من الخدمات.

كذلك في مجال إعادة توزيع الدخل القومي، حيث تكشف السياسة الضريبية فيما إلا كانت الحكومة تسعى لتقليل الفوارق بين دخول الأفراد وذلك من خلال الضرائب التصاعدية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

**المبحث الثاني :إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية العمومية**

في هذا المبحث سنتكلم على كيفية إعداد الميزانية فيه مختلف إجراءات وتحضير الميزانية العمومية وكذلك اعتماد في الميزانية العمومية وتنفيذها.

**المطلب الأول : إعداد الميزانية العامة**

تقوم في إعداد الميزانية مراحل وهي كالتالي :

**الفرع الأول : إجراءات تحضير وإعداد الميزانية العمومية**

تستلزم دراسة إجراءات تحضري وإعداد الميزانية العمومية أن نتطرق إلى السلطة المختصة بتحضري الميزانية والإجراءات التقنية المتبعة بصدد تحضري الميزانية، وأخري الأساليب المتبعة لتقدير النفقات والإيرادات الواردة في الميزانية.<sup>2</sup>

1- عمر حيباوي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.  
2- علي زغدود، مرجع سبق ذكره ، ص: 22.

أولاً- السلطة المختصة بتحضير الميزانية العمومية : تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات الاعتبار الأول، تعيبي الميزانية العمومية عن البرنامج والخطط الحكومية في مجالات المختلفة والاعتبار الثاني، أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ماتطلبة هذه الإدارة من النفقات والاعتبار الثالث أن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالقدرة المالية للاقتصاد الوطني. وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها وال تي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية يف هذا الصدد وأخ يي الاعتبار الرابع، أما السلطة التنفيذية تعتمد في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر على الأعضاء المجلس الممثلة للشعب.

فالسلطة التنفيذية تتولى مهام تحضير الميزانية العمومية بينما تركز مهام السلطة التشريعية في مرحلة تالية تخص اعتماد الميزانية العمومية.

فلسطة التنفيذية هي أقدر من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الانفاق التي يحتاجها كل من مرفق الدولة بفروعه المختلفة، وكذلك أيضا بشأن تقدير أوجه الإيرادات المختلفة والمبالغ التي تحصل من كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة، كما أن السلطة التنفيذية هي التي يعول عليها في تنفيذ الميزانية العمومية.

و من ثم فإنه يتم تكليفها بإعداد وتحضير الميزانية على النحو الملائم للظروف الاقتصادية التي تمر بها كل الدولة، ويكون من المؤكد أنها ستقوم بهذه المهمة بكل دقة وعناية، وأخير فإن الميزانية تعرب عن النشاط المالي للدولة خلال فترة مقلبة، ولذا فإنه يجب أن يطبع الانسجام والتوافق بين أجزاء وبنود وتقسيمات الميزانية المختلفة.<sup>1</sup>

1- الجريدة الرسمية، المادة 108 من الدستور، العدد 80، الجزائر، المؤرخ في 08 نوفمبر 1984

ولا يمكن ان يتحقق ذلك لو ترك الأمر للسلطة التشريعية، فأعضاء البرلمان يحاولون غالباً بكافة السبل الممكنة كسب رضی ناخبهم عن طريق إعداد ميزانية ترضى منتخبهم لا تراعى فيها التقنية من جهة، وال توازن الإيرادات مع النفقات من جهة أخرى، مما يؤدي في الأخير إلى إخراج ميزانية غري متناسقة ولا تعبر عن الواقع الفعلي خطط وبرامج الحكومة المستقبلية، بالرغم من ذلك فإنه من المتوقع أن تطالب السلطة التشريعية السلطة التنفيذية مراعاة بعض الاعتبارات في عملية إعداد وتحضير الميزانية، كأن تلزمها باحترام الخطة الاقتصادية العامة للدولة التي سبق له الاقتراح عليها بالموافقة، وهي في هذا الصدد يتوقف دورها عند حد التوجيهات العامة دون الدخول في تفاصيل الإعداد والتحضير للميزانية.

#### الفرع الثاني : الإجراءات الفنية المتبعة بصدد تحضير الميزانية العمومية

جرى العمل على أن وزير المالية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية يقوم مطالبة كافة الوزارات ولمصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب.

و بمرعى آخر فإن هذه المرحلة تبدأ عادة من الوحدات الحكومية الصغيرة، حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها بشأن ما تحتاج إليه من النفقات، وما تتوقع الحصول عليه من الإيرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها، وتقوم كافة الهيئات يف الدولة بإرسال هذه التقديرات إلى التقديرات إلى الوزارة التابعة هلا، وتقوم هذه الأخيرة بمراجعتها وتنقيحها ويكون من سلطاته إجراء التعديلات الجوهرية التي تراها ملائمة، ثم تقوم بإدراجها في المشروع واحد متكامل لميزانية الدولة، حيث يرفع مع البيان المالي إلى السلطة التشريعية لفحصه واعتماده.

وبعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية، وتقوم هذه الأخيرة بإضافة تقديرات نفقاتها أي( نفقات وزارة المالية )وبتقدير إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها، وتتولى إدارة الميزانية بالوزارة جمع كافة التقديرات المشار إليها وتنسيقها بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إذا اقتضى الأمر ويكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى اللجنة المالية بالوزارة مرفقاً به مذكرة تفسيرية، وتعد اللجنة المالية يف الوزارة مشروع الميزانية، ويتم عرضه على مجلس الوزراء الذي يتولى عرضه بعد ذلك على السلطة التشريعية في الموعد المنصوص عليه في الدستور .

الفرع الثالث : تقنيات تقدير النفقات والإيرادات:

يمكن تقدير النفقات والإيرادات في الميزانية بعدة طرق :

اولا- تقدير النفقات : يقوم كل مرفق بتحديد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضاف إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات، خلال السنة المالية المقبلة، ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالإ اعتمادات باستخدام عدة طرق:<sup>1</sup>

1- الإ اعتمادات المحددة والاعتمادات التقديرية : تتمثل في الإ اعتمادات المحددة في تلك الإ اعتمادات التي يمكن تحديد أرقامها على نحو دقيق في الميزانية كمرتبات وأجور الموظفين ونفقات المرافق العامة التي استقرت خدماتها وتكاليفها، أي التي تكون لها خبرة في تقدير نفقات مستعملة، مما يعين عدم تجاوزها للإ اعتمادات المخصصة هلا أما الإ اعتمادات التقديرية فيقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لما تعرف نفقاتها على وجه التحديد، ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الإ اعتمادات التقديرية دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.<sup>2</sup>

2- اعتمادات البرامج : وهي تتعلق بالمشاريع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة ويتم تنفيذها بطريقتين: - الطريقة الأولى : يتم فيها تقدير مبلغ النفقات بصورة تقديرية وإدارية في ميزانية السنة الأولى مع العلم أنه يتم إدراج في الميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة، الجزء الذي ينتظر فعال دفعه من النفقات وتسمى هذه الطريقة باعتماد الربط.

- الطريقة الثانية : يتم فيها إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرامج توافق عليه السلطة التشريعية، وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات، ويوافق على الإ اعتمادات اللازمة له، وتسمى هذه الطريقة باعتماد البرامج.

ثانيا- تقدير الإيرادات : يثير تقدير الإيرادات العامة صعوبات تقنية إن أنه يرتبط أساسا بالتوقيع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية، التي قد تطرأ على الاقتصاد الوطني من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة في السنة المالية المقبلة، ويتم تقديرها باستخدام عدة طرق وهي<sup>3</sup>:

1 - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 29/414.  
2 - المواد 95 و91 و99 من المرسوم التنفيذي 29/414 ص:9152.  
3 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 29/414 ص:9512.

ثالثا- التقدير الآلي : تعتمد هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يبرك للقائمين بتحضير الميزانية أي السلطة التقديرية بتقدير الإيراد المتوقع الحصول عليها، وتستند على قاعدة السنة قبل الخبرة إن يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت، وفقا لهذه الطريقة إضافة نسبة مئوية على آخر موازنة نفذت .

4-طريقة إضافة الزيادات : على أساس متوسط الزيادات التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة، وتتميز بتحديد حجم الإيرادات والنفقات بصورة تحفظية، إلا أنه يعاب على هذه الطريقة أن الحياة الاقتصادية الأتسري في اتجاه ثابت، فغالبا ما تتأرجح بني الكساء والانتعاش من فترة إلى أخرى، وبالتالي من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات.<sup>1</sup>

5- التقدير المباشر : تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر

الإيرادات العامة، على حدا وتقدير حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة المباشرة تطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته والعامة للسنة المالية المقبلة، إيراداته على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية لموضوع الميزانية الجديدة، وإلا كانت طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق لتقدير الإيرادات فإن المختصة جيب عليها الاسترشاد بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جدا من الواقع، تتمثل في مبلغ الإيرادات الفعلية السابق تحصيلها، ومستوى النشاط الاقتصادي المتوقع والمتغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي مع مراعاة عدم المغالاة في التقدير حتى يكون أقرب من الواقع.

**المطلب الثاني : اعتماد الميزانية العمومية :**

بعد إعداده من السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية المجلس الشعبي الوطني( بغرض اعتماده تطبيقا لقاعدة ) أسبقية الاعتماد على التنفيذ و ذلك حسب المراحل الأساسية التالية :

1 - علي زغودو، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة، 0282، ص :81.

أولاً- المناقشة: بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير طبقا للقانون، وللقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس بإحالتها إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط. تقوم اللجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة وناقشة المشروع القانون مع ممثل الحكومة وزير المالية وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي من ملاحظاتها واقراتحتها، مع مراعاة أحكام المادة: 28 من الدستور<sup>1</sup>.

يتم عرض التقدير التمهيدي على ا لمجلس الشعبي الوطني لمناقشة في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات.

ثانيا- التعديل: تختلف سلطة البرلمان يف تعديل قانون الميزانية من بلد لأخر، ففي فرنسا مثال يفيد دستورها لعام 1958 من حق البرلمان يف تعديل مشروع الميزانية الذي تقدمه الحكومة ألن ذلك من شأنه الإنقاص من الإيرادات وزيادة النفقات، لذلك أن الميزانية تمثل كال متجانسا، وان إطلاق التعديلات قد يضر بالمصلحة العامة، وفي الجزائر، يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة و مناقشتها مع الوزير المعين، شريطة التقييد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على مايلي: لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونة أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها و يمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية.

ثالثا - التصويت: تخول الفقرة 12 من المادة 22 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق<sup>2</sup> التصويت على الميزانية الدولة كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بمناقشة والمصادقة على القانون ميزانية الدولة حسب المادة 28 من الدستور خلافا لبعض الأنظمة .

1-المادة 81، من القانون رقم 18-88، المؤرخ في 28 يوليو 8118، المتعلق بقوانين المالية.  
2-المادة 89 الى 22، من قانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 85 اوت 8990، يتعلق بالية العمومية.

التي تخول للبرلمان التصويت على الميزانية بابا بابا، فإن المادة 70 من خلال القانون رقم 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية تشير إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية، خلافا لميزانيات الإدارة المحلية التي يصوت عليها باباً باباً وفصلاً فصلاً ومادة 72 من الدستور على قانون المالية حينما نص في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة 72 من الدستور على مايلي:

يصادق البرلمان على قانون المالية من مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة، في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل الجدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر .

كما يشير القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى حالة عدم تمكن البرلمان لاعتبارات معنية من المصادقة على قانون الميزانية قبل بداية السنة أول جانفي حينما نص في مادته 69 إلى مايلي: في حالة ما إلا كان تاريخ المصادقة على القانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتمدة، يواصل مؤقتاً تنفيذ إيرادات والنفقات الميزانية للدولة حسب الشروط التالية :

1- بالنسبة إلى الإيرادات طبقاً للشروط والنسب وكيفياتت22 التحصيل المعمول بها تطبيقاً لقانون المالية السابق.

2- بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 80-8 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى المالية للميزانية السابقة وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.

3- بالنسبة لاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسري كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلقة بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة. يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسبها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

### المطلب الثالث : تنفيذ الميزانية العمومية:

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية، من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان، أي الانتقال من جمال التقدير والتوقع للسنة المقبلة الى جمال الواقع الملموس في وقت حاضر، سواء من حيث: تحصيل الإيرادات وجبايتها، أو صرف النفقات المعتمدة<sup>1</sup>.

1-المادة 1، من القانون رقم 18- 88، المؤرخ يف 28 يوليو 8118، المتعلق بقوانين المالية. نفس المرجع



أولاً- تحميل الإيرادات: يخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات، كأن يتولى وزارة العدل حيازة الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك، أو حيازة الضرائب عبر مختلف مستوياتها و يخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية تتمثل أساساً فيما يلي:<sup>1</sup>

1- يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية هي: عدم تخصيص الإيرادات ومعناها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزنة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث نقول كافة النفقات العامة دون تمييز.

على أنه يمكن أن يرد هذه القاعدة بعض الاستثناءات متعلقة بتخصيص موارد بعض

القروض العامة أو الضرائب لأغراض أو فئات معينة

و يف هذا السياق جاءت المادة 8 من القانون رقم 17/84 لتنص على ما يلي<sup>1</sup>

- لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة

- تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز غي أنه يمكن

أن ينص قانون المالية صراحة تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكتسي هذه

العمليات حسب الحالات الأشكال التالية:<sup>2</sup>

• الميزانيات الملحقة

• الحسابات الخاصة للخزينة

• أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسرى على الأموال

المخصصة لمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

تسقط ديون الدولة، كقاعدة عامة بقوات أربعة سنوات دون اقتضائها، وبهذا الصدد فإن المادة

16 من القانون رقم 17/84 تنص على ما يلي:<sup>3</sup>

تسقط بالتقادم وتسدد نهائياً لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من

طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية

التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانوناً في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة

المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام مالية صراحة على خلاف ذلك

وهي القاعدة التي صت عليها قوانين الإدارة المحلية.

1-المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 29/414.

2-المواد 95 و91 و99 من المرسوم التنفيذي 29/414 ص:9152.

3-المادة 12 من المرسوم التنفيذي 29/414 ص:9512.

- يجب مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين وإلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة .
- تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها، حيث لا تتمتع بحرية أو أية سلطة تقديرية يف التخاص عن ذلك، خلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة.

و بهذا الصدد جاءت الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون رقم 17/84 لتنص على ما يلي<sup>1</sup> يمنع منعاً باتاً تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة عن غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها، وإلا تعرض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات<sup>1</sup>.

والتعريفات والذين يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات، المقررة ضد المختلسين وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع التي تقام ثالث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب ويعترض لنفس العقوبات المنصوص عليها تجاه المختلسين جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني، إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين لوي السلطة في المؤسسات منتوجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم .

#### ثانيا- صرف النفقات :

إلا كانت مبالغ الإيرادات تبقى مبالغ محتملة ومتوقعة فان قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة تطبيقاً للمادة 81 من القانون 18/88 التي نصت على ما يلي:

لا يجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا

القانون، ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك<sup>1</sup>

- تحكم صرف النفقات العامة قاعدة تخصيص الاعتمادات التي تعني أن توزيع النفقات على مختلف الوزارات، وبالنسبة لمختلف الأبواب في صورة اعتمادات معينة ومحددة لكل منها، عمالاً لمبدأ التخصيص، السالف الذكر.

1-محمد عباس حمزوي، مرجع سبق ذكره، ص: 800.

كما يقصد بهذه القاعدة أيضا عدم رصد مبلغ إجمالي للنفقات تتصرف فيه الإدارة كما تشاء، مما يترتب عنه عدم تحويل اعتماد من باب أو جمال إلى آخر على أن القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية يتضمن المرونة تتعلق بنقل الاعتمادات وتحويلها. يمر صرف النفقة العامة بعدة مراحل أشار إليها في القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمؤرخ في 15 أوت 1999 في مواد من 19 الى 22، وتتمثل فيما يلي:<sup>2</sup>

**المبحث الثالث: ماهية النفقات العمومية**

في هذا المبحث سنتطرق على مختلف تعريف النفقات العمومية وكذلك أركانها وتقسيمات النفقات العمومية، وسنبحث على طرق تنفيذ النفقات العمومية

**المطلب الأول: تعرف وأركان النفقات العمومية**

**أولاً: تعريف النفقات العمومية**

يعرف علماء المالية العامة النفقة العامة بأنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعاً<sup>1</sup>

لكن هناك من يقدم تعريفاً آخر وهو أن النفقة العامة بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة وممكن القول أن النفقة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة ثانياً: أركان النفقات العمومية و يتضح من خلال هذا التعريف أن أركان النفقة أو عناصرها ثلاثة هي:

- استعمال مبلغ نقدي.
- صدور النفقة من شخص معنوي عام.
- تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام.

و سنشرح هذه الأركان بشكل مختصر:

- **استعمال مبلغ نقدي** : أي أن الدولة عندما تقوم بالإنفاق، سواء من أجل شراء سلع وخدمات، أو من أجل تقديم إعانات للأفراد أو لبعض المشاريع الاقتصادية، فجميع صور الإنفاق هذه جيب أن تتم يف شكل نقدي حتى نقول إنها نفقة عامة، ويستبعد من النفقات جميع الإعانات التي تقدمها الدولة في شكل عيين.
- **صدور النفقة من شخص معنوي عام** : لكي تكون النفقة عامة جيب أن تصدر من شخص معنوي عام، الذي ينظم قواعد القانون العام وعلاقته بغيره، ويتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.
- **حقيق مصلحة عامة أو نفع عام**: إن هذا الركن هو نتيجة لفكرة أن المصالح العمومية لم تنشأ لتحقيق المصالح الشخصية، وإنما لبلوغ غاية أسمى، ومن جهة أخرى أن المال المنفق قد تم تحصيله وتحمل عبئه جميع الأفراد، فال بد أن ينتفع به الجميع، فكما يكون العبء عام جيب أن يكون النفع عام.<sup>1</sup>

1- محمد عباس محرزي،/اقتصاديات، ديون المطبوعات الجامعية، الإاحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص:383.

المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العمومية

أولا : تقسيمات نظرية

1- نفقات عادية ونفقات غير عادية :

أ- النفقات العادية :

هي التي تمول من إيرادات الدولة العادية الضرائب، مداخيل أمالك الدولة وتكرر بانتظام في الميزانية، مثل مرتبات الموظفين ونفقات الصيانة.

ب- النفقات غير العادية :

وتمول من إيرادات غري عادية القروض ولا تتكرر بانتظام في الميزانية، مثل نفقات إنشاء الطرق ونفقات مواجهة آثار الكوارث الطبيعية.

2- نفقات حقيقية ونفقات تحويلية<sup>1</sup>:

يمكن تقييم كذلك النفقات العامة طبقا لمعيار استعمال القدرة الشرائية أو نقله ا وحجم تأثيرها على الدخل الوطني إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.

أ- النفقات الحقيقية :

هي تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات رؤوس أموال إنتاجية ويندح في نطاقها : أجور الموظفين، نفقات التعليم والصحة إلى جانب النفقات

الاستثمارية والرأسمالية. تتمثل النفقة العامة في استعمال القدرة الشرائية وينتج عنها حصول على السلع والخدمات واليد العاملة فالنفقة هنا تعتبر عن سعر اقتناء السلعة أو سعر

الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها، فالدولة هنا تحصل على مقابل لكل هذه النفقات، كما تؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني زيادة مباشرة في إجمالي الناتج الوطني بتكوين حجم

إنتاجي جديد.<sup>2</sup>

1- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة

2-محمد عباس حمزوي، مرجع سبق ذكره،

ب - النفقات التحويلية :

لاتؤثر مباشرة في الإنتاج القومي وإنما تستهدف إعادة توزيع الدخل القومي وهي على ثلاثة ضروب

**نفقات تحويلية اجتماعية :** وهي النفقات التي يراد منها نقل القدرة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء مثل الإعانات الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية.

**نفقات تحويلية اقتصادية :** إذ كانت النفقات التحويلات الاجتماعية تهدف إلى تحقيق توازن اجتماعي فإن النفقات التحويلات الاقتصادية مؤداها تحقيق توازن اقتصادي ومن أمثلتها إعانات الاستثمار والامتيازات الضريبية.

**نفقات تحويلات مالية :** وهي النفقات التي تمثل فوائد الدين العام واستهلكه.

و تتجلى أهمية هذا الاقتصادية والاجتماعية بما يسمح هلا من توجيه الإنفاق العام في القنوات الإنتاجية من جهة، وفي المجالات الاجتماعية من جهة أخرى.

3- نفقات إدارية و نفقات استثمارية :

تنقسم النفقات من حيث طبيعتها والغرض منها:<sup>1</sup>

**أ- النفقات الإدارية :** وهي النفقات الضرورية لقيان أجهزة الدولة بمهامها المختلفة دون أن تمر أية ثروة للاقتصاد القومي، مثل أجور الموظفين و نفقات الصيانة، و شراء المواد المختلفة ويطلق على هذه النفقات أيضا النفقات الجارية، وتضم هذه النفقات اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام في الداخل والخارج والعدالة والأقسام السياسية، فتمثل نفقات وزارة الداخلية والخارجية ووزارة الدفاع والقضاء.

**ب- النفقات الاستثمارية:** وهي النفقات التي تساهم في زيادة الإنتاج الوطني والتوسع الاقتصادي وهي تهدف إلى تنمية الدخل وزيادته كالمشروعات العامة، ومن بين الأشكال التي تتخذها هذه النفقات يمكن الإشارة إلى مايلي:<sup>2</sup>

- نفقات إنشاء المستشفيات والمدارس.
- نفقات تجهيز المؤسسة العامة لات الطابع الصناعي والتجاري.
- نصيب الدولة في شركات الاقتصاد المختلط.
- نفقات إنشاء السدود والجسور.
- نفقات دعم الاستثمار مثل مصاريف المياه والكهرباء وإنشاء الطرق المؤدية إلى مناطق الاستثمار.

1- المادة 19 من القانون 90-21 مؤرخ في 28 حرم عام 1811 الموافق 15 أوت 1990 متعلق باحتمالية العمومية.  
2- ديندي حبيبي، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

### 4- نفقات الخدمات ونفقات تحويلية:

و هي تمثل تلخيصا للتقسيمات السابقة :<sup>1</sup>

أ- **نفقات الخدمات** : وهي على وجهي:

نفقات وظيفية: ومثل في المرتبات، مصاريف الصيانة الدورية للمباني العامة ومصاريف إدارية.

نفقات رأسمالية واستثمارية: وتشمل نفقات الإنشاءات العامة ونفقات التجهيزات والمعدات والآلات و نفقات مشروعات رأس المال الاجتماعي.

ب- **نفقات تحويلية** : وتقسم إلى :

- نفقات تحويلية في صورة دخول: وتشمل الإعانات الاجتماعية ومعاشات المسنين.

- نفقات تحويلية رأسمالية أو استثمارية غري مباشرة: وتشمل الإعانات الاقتصادية

للمنتجين ودعم المشروعات الخاصة لأجهزة والمعدات.

### ثانيا :تقسيمات النفقات العامة في التشريع الجزائري

استنادا إلى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم،يمكن تقسيم النفقات) العمومية إلى نوعين :

مصاريف التسيير ومصاريف الاستثمار(المواد من 24 إلى 42).

1- **نفقات التسيير** : تنقسم نفقات الدولة في الميزانية العامة، أي نفقات التسيير إلى أربعة أبواب توجد أبواب تتكون من سبع فقرات وكل فقرة يمكن أن تضم تسعة وتسعني فصال وعدد المواد التي يشملها الفصل غ بي محددة ويمكن أن يقسم البند إلى فروع نفقات الباب الأول والثاني الممثلة في ميزانية الأعباء المشتركة المسرية من طرف وزارة المالية.

و الباب الثالث والرابع نجديها تقريبا في كل الميزانيات في مختلف الوزارات

**الباب الأول** : أعباء الدين العمومي والنفقات ا لمحسومة من الإيرادات وهي أعباء ممنوحة

لتغطية أعباء الدين المالي والمعاشات وكذلك مختلف الأعباء المحسومة من الإيرادات<sup>2</sup>

الفقرة الأولى : احتياط الدين

الفقرة الثانية : الدين الداخلي، الدين العائم

الفقرة الثالثة : الديون الخارجية

الفقرة الرابعة :الضمانات

الفقرة الخامسة : النفقات المحسومة من الإيرادات

1-المادة 81، من القانون رقم 88-18، المؤرخ في 28 يوليو8118، المتعلق بقوانين المالية.  
2-المادة 89 الى 22، من قانون رقم 90 - 28المؤرخ في 85 اوت 8990، يتعلق باليةالعمومية.

**الباب الثاني :** تخصيصات السلطات العمومية : وهي عبارة عن الاعتمادات الضرورية واللازمة لتسيير مصالح الوزارات من ناحية ا لمستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد يتكون من الفقرات التالية :

الفقرة الأول: رواتب العمل

الفقرة الثانية: المعاشات المنح العائلية

الفقرة الرابعة: المستخدمين المعدات تسيير المصالح

الفقرة الخامسة: المستخدمين وأعمال الصيانة

الفقرة السادسة: المستخدمين إعانات التسيير

الفقرة السابعة: المستخدمون النفقات المختلفة

الباب الثالث :النفقات الخاصة بوسائل المصالح

**الباب الرابع :**التدخلات العمومية :و يتكون هذا الباب من الفقرات التالية

الفقرة الأول التدخلات العمومية والادارية مثل إعانات المجموعات المحلية

الفقرة الثانية:الأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية

الفقرة الثالثة: تشمل النشاط التربوي والثقافي مثل تقديم المنح

الفقرة الرابعة : النشاط الاقتصادي والتشجيعات والتدخلات مثل الإعانات الاقتصادية

والمكافآت الفقرة الخامس :النشاط الاقتصادي إعانات للمؤسسات للمصلحة الوطنية إعانات

للمصالح العمومية الاقتصادية

الفقرة السادسة :الإعانات الاجتماعية :المساعدات والتضامن

الفقرة السابعة :النشاط الاجتماعي التوقعات مساهمة الدولة في الصناديق الم عاسات

وصناديق الصحة و مادام تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادي والاجتماعي، وكل ما تحدثه

من آثار فهو غبي مباشر، لذلك تسمى أيضا بالنفقات الاستهلاكية، حيث تنوع حسب الدوائر

الوزاري

في الميزانية العامة وتظهر نفقات التعبير في أربعة أبواب وهي <sup>1</sup>:

• أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الايرادات.

• تخصصات السلطات العمومية.

• النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

• التدخلات الحكومية.

المادة 1، من القانون رقم 18- 88 ، المؤرخ يف 28 يوليو8118، المتعلق بقوانين المالية.

1 - نفقات التجهيز (الاستثمار) :

أي الموضوعية إلا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة والصناعة الهيدروكاربور، الأشغال والبناء النقل والسياحة . قائمة ميزانية نفقات الاستثمار والتجهيز وبمثل الوثيقة الأساسية للميزانية لعمليات التجهيز والاستثمار. ولا يمكن لأية عملية أن تنجز إلا إذا كانت مسجلة وتجدر الإشارة إلى أنه تختلف الاعتمادات المفتوحة لتغطية النفقات التسيير عن تلك التي تخصص لـ نفقات الاستثمار حيث تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوات لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة يف ثلاثة أبواب هي :

الاستثمار المنفذة من قبل الدولة: وتشمل النفقات التي تستند إلى أملاك الدولة أو إلى أملاك المنظمات العمومية وشبه عمومية.

إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

النفقات الأخرى برأس المال.

و يلاحظ أن تقسيم ميزانية النفقات يخضع لقاعدة معروفة وهي قاعدة تخصيص

الاعتمادات ومعناها أن اعتماد البرلمان للنفقات لا يجوز أن يكون إجماليا بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام أي أنه لا يجوز أن يوافق البرلمان مثلا على تخصيص 22 مليون دينار لنفقات وزارة الإسكان تاركا للحكومة أمر توزيع هذا المبلغ على أوجه إنفاق الوزارة المختلفة من مرتبات الموظفين ونفقات إدارة وصيانة مباني الوزارة واستثمارات في المشروعات التي تقوم بها وغير ذلك، بل يتعين أن يوافق البرلمان على تخصيص مبلغ معين لكل وجه من أوجه إنفاق الوزارة وبمقتضى هذه القاعدة لا يجوز للحكومة أن تنقل مبلغا اعتمده البرلمان للنفقات الواردة في الباب معين للإنفاق على موافقته وبمفهوم المخالفة يجوز للحكومة أن تنقل الاعتماد المخصص لبند من البنود الواردة في اعتماد باب الإنفاق على البند آخر وارد نفس الباب، ولا تختلف النفقات من وزارة إلى أخرى.



**المطلب الثالث : تنفيذ النفقات العامة**

نفرق عادة بين أربع مراحل في تنفيذ النفقات : الالتزام، الأمر بالصرف، التصفية والدفع. هذا ما يستنتج من نص المادة 11 من قانون 15 أوت 1990 المتضمن للمحاسبة العمومية والذي ينص على أن إن عمليات النفقات تعني استعمال الاع تقادات المرخصة وهي تتحقق حسب الأعمال المعرفة في المواد 19 20 21 22 هذه الأعمال هي<sup>1</sup>:

**الالتزام:** الالتزام هو الفعل الإرادي عن السلطة الإدارية من أجل استهداف عملية تتجر عنها نفقة ويخضع هذا الفعل الإرادي إلى تأشيرة المرقب المالي تنص المادة 19 من القانون 15 أوت 1990 على أن 11 الالتزام هو الفعل الذي يلاحظ من خلاله عن ن شوء دين يقع على عاتق الدولة أي يجعل النفقة العمومية ت نشأ قانونا فهذا التعريف يدل على الالتزام القانوني الذي يجب أن يميز بينه وبني الالتزام المحاسبي. فالأول يدل على الالتزام الذي يقع مستقبلا على الخزينة العمومية، ويكون إما صريح أو ضمني وقد يكون مشروط أو غير مشروط وينتج مثلا من إبرام صفقة، اتفاقية، طلبيه من مرسوم أو قرار تعيني.

أما الالتزام المحاسبي فهو النتيجة للالتزام القانوني من الناحية المحاسبية وهو يهدف إلى الحبس المحاسبي للمبلغ المقابل للنفقات الناتجة عن الالتزام القانوني فهو يتحقق من الناحية التطبيقية، بوضع تأشيرة المراقب المالي مع بطاقة الالتزام للنفقة.

يسمى الاقتراح المحاسبي في باب نفقات الاستثمار باقتراح تخصيص رخصة برنامج، فالقاعدة في القانون الميزانية والمحاسبة العمومية في الجزائر أنه لا يمكن الالتزام بعملية بدون التأشيرة المعبقة للمرقب المالي الذي يمثل العنصر الرئيسي للرقابة القبلية.

**مرحلة التصفية:** حسب المادة 20 من قانون 90/21تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحاسبية، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية .

فالتصفية إذن هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة، والتي تتم بتحديد مقدار المبلغ النقدي المستحق الدفع لصالح الدائن، على أساس الوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات الدين. و مرحلة التصفية تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين هما:<sup>2</sup>

- مرحلة التصفية في حد ذاتها: ويتم فيها تقدير القيمة الصحيحة للدين الملتزم به.
- مرحلة إثبات الخدمة المقدمة: فيها تتحقق الإدارة ميدانيا من الاستلام الفعلي للسلع والخدمات موضوع الدفع.

1-المادة 81، من القانون رقم 18-88، المؤرخ في 28 يوليو 8118، المتعلق بقوانين المالية.  
2-المادة 89 الى 22، من قانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 85 أوت 8990، يتعلق بالية العمومية.

و نشري إلى أن عملية التصفية تبدأ عند استلام البضاعة المتعلقة بالنفقة.

### مرحلة الأمر بالدفع:

حسب المادة 21 من قانون 21-90 : يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية و هو الفعل الذي بموجبه يطفى محاسب الخزينة ديناً لإنشائه الدولة اتجاه دائن حقيقي مقابل وصل مبرئ، غري أنه في حالة ما إذا مل يتمثل الدائن في غضون أربع سنوات من أجل المطالبة بحقوقه، فإن هذه الأخيرة تسقط باسم قاعدة الانتضاء الرباعي .

لأن النظام القانوني لديون الدولة يجعلها معفاة من التنفيذ الجبري فلا يمكن للقاضي أن يجبر الدولة على الدفع لكن يمكنه إدانتها بدفع التعويض لضحاياها، إضافة إلى هذا يمكن ذكر المادة 22 من قانون أوت 1990 التي عرفت الدفع على أنه العمل المبرئ للنفقة العمومية ويمثل العملية المادية أي دفع المال. وتأتي هذه المرحلة بعد مرحلتي الالتزام والتصفية، فيتم فيها تحرير حوالة الدفع أو سند الأمر بالصرف، والذي يعتبر بمثابة أمر بالدفع موجه للمحاسب العمومي.<sup>1</sup>

المادة 88 - 81، من نفس المرجع.

### خلاصة الفصل

من خلال تعرضنا لدراسة الفصل الأول وهو مدخل على الميزانية العامة تبني لنا أن الميزانية ترجع من القرن السابع في مختلف الدول العامل وكان الغرض منها الفرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة والتقويم الميزانية إلا على المبدأ التالية السنوية والتوازن والتخصص والوحدة وهذه المبدأ تساهم شفافية الميزانية وتوازنها. وكما تعرفنا على النفقات العمومية على أنها مبلغ نقدي يخرج من ذمة مالية لشخص المعنوي عام قصدي إشباع الحاجة العامة وكذلك تتم تقسيم النفقات العمومية إلى تقسيمات نظرية وتقسيمات في التشريع الجزائري، التي تنقسم إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز. ولمعرفة الأجهزة التي تحمي النفقة العمومية سنتطرق إلى ماهية الرقابة بصفة عامة، والأجهزة الرقابية من خلال الفصل الموالي .



# الفصل الثاني

الرقابة المالية على النفقات العمومية  
ودور المراقب المالي

**تمهيد**

إن الرقابة كانت مطبقة منذ نشأة الدولة لكن بصورة بدائية فمجرد تطور مهام الدولة أصبحت الحاجة إلى جهاز رقابي أمر ضروري وللمحافظة على الاستعمال الحسن المال العام وجبا أن يحاط بسياج من الرقابة يلزم الحكومة تنفيذ الميزانية، كما باعتبار النفقة تعود بالنفع العام للمواطنين لهذا وجب الحفاظ على المال العمومي بشتى الطرق والوسائل لذا وجب على المشروع مراقبتها رقابة صارمة.  
ستطرق في هذا الفصل إلى:

**المبحث الأول : عموميات الرقابة المالية**

**المبحث الثاني : مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية**

**المبحث الثالث : الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية.**

### المبحث الأول : عموميات الرقابة المالية

سيتناول هذا المبحث على التطور الرقابة المالية في مختلف العصور وكذلك مفهوم الرقابة المالية الذي يكون فيه المفهوم اللغوي وكذلك الشرعي ولقد تطرقنا في المطلب الثالث على أنواع الرقابة التي تتفرع إلى مختلف أصناف منها الرقابة حسب التوقيت الزمني وحسب موضوع وكذلك من حيث الجهة التي تمارسها وكذلك على الأهداف.

### المطلب الأول: تطور التاريخي والوظيفي للرقابة المالية

أولا - تطور التاريخي للرقابة المالية :

لم تكن الرقابة وليدة اليوم وإنما مرت بأزمان وعصور متعاقبة حتى وصلت إلى يومنا الحاضر، حيث رفقت الرقابة نشوء الحضارات الإنسانية، وتطورت بتطوره، وما ملامحها وأشكالها وتنظيماتها التي نجدها اليوم إلا خلاصة ما توصلت إليه جهود و أفكار من سبقنا في هذا المجال.

فإذا ما أمعنا النظر في الأحداث التاريخية للحضارات الإنسانية، لوجدنا بأن الرقابة عرفت في بلاد الرافدين منذ آلاف السنين، إذ تبين الألواح الطينية التي وجدت في تلك البلاد على وجود قوانين مكتوبة باللغة الأكادية تشير إلى ما يشبه المصادقات المستعملة في التدقيق المعاصر، وقد كان المراقب يستمع إلى تقارير الموظفين المتعلقة بالمخزون كيفية إنفاقهم له ليحاسبه على ذلك.

ولقد نصت بعض الشرائع والقوانين في تلك الفترة على عقوبات صارمة بحق من يتعدى على المال العام تصل إلى عقوبة الإعدام، حيث نصت المادة السادسة من شريعة حامورابي، والتي وجدت في مدينتي أور وبابل على مايلي إذا سرق رجل حاجة تعود للآلهة أو للقصر، فإن ذلك الرجل يعدم، ويعدم كذلك من توجد بيده الحاجة المسروقة<sup>1</sup>.

أما في الشرق ظهرت في العراق فكرة المحاسبة يقطنه السومريون قبل ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد حيث وجدت وظائف الكاتب الذي الرسائل والوثائق القانوني وعقود البيع والشراء والافتراض إضافة إلى كونه يعمل محاسبا لتدوين الغنائم، لاشك أن فكرة وجود محاسبة تعين رقابة بحد ذاتها، وقد شرعت القوانين المنظمة للشؤون الإدارية والمال، وكان من اختصاصات هذه الإدارة التحقيقات في الشكاوى والسهر على الأشغال الهامة ومراعاة.

1- عمر حياوي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

الدقة في تحصيل الضرائب وكان مدير الإدارة المركزية يف ذلك الوقت يقوم بتقديم كشف حساب دقيق عن قيمة محاصيل الزراعة لديه، وبذلك تتضح معامل نظرية المساءلة التي كان معمول بها في تلك العهود.<sup>1</sup>

في مصر الفرعونية ظهرت فكرة الرقابة الإدارية التي توالها الإدارة قبل حوالي ألف عام قبل الميلاد، فكان هناك تشريع حور محب الذي تضمن في مادته الأول إجراءات لمنع اغتصاب السفن التي تستعمل في تسليم الضرائب والقرابين الأهلة كما تضمن إجراءات ضد الرشوة في تحصيل الضريبة العامة.

أما في العصر الروماني يف مصر فقد ظهرت وظيفة مراقب الحساب الخاص ( يراد بذلك المسائل المالية الغري عادية ومثال ذلك الغارمات التي تحصلها الحكومة والأراضي والأموال التي ليس لها صاحب يصدر أحكام بمصادرتها ) حيث كانت هذه الوظيفة من أخطر الوظائف في ذلك العصر.<sup>2</sup>

ثانيا - التطور الوظيفي للرقابة المالية :

تطور مفهوم الرقابة المالية بتطور المبادئ التي تحكم النشاط المالي للمنظمات. حيث بدأت بمفهومها المالي التقليدي على الرقابة المحاسبية القائمة على المراجعة المستندية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين المالية.

أن الرقابة المالية وفق المنهج الحديث مل تعد قاصرة على الإجراءات التي تتبع لمراجع الحسابات والتصرفات المالية، بل تجاوزت هذا المفهوم إلى تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة، وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعية وفق الزمن المحدد لها.

إذاً يمكننا القول بأن عملية الرقابة المالية انتقلت من قسم يف ديوان المحاسبية إلى جهاز مستقل في الرقابة المالية<sup>3</sup>

**المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المالية**

**المفهوم اللغوي :** يعنى المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، وهذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال وترشيد إنفاقها.

**الرقابة شرعا:** استعمال فقهاء الشريعة الرقابة بمعناها اللغوي فهي عندهم المحافظة والانتظار فمن قوله تعالى : { كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة }<sup>4</sup>

1-محمد عباس محرزى،/اقتصاديات، ديون المطبوعات الجامعية، الإلحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص:383.

محمد عباس حمزى، مرجع سبق ذكره، ص: 800.

3-عمر حياوي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

4-سورة التوبة -آية قرآنية

### المطلب الثالث : أنواع وأهداف الرقابة المالية

#### أولا - أنواع الرقابة المالية

أن للرقابة المالية أنواع متعددة وقد صنفنا إلى ثلاثة أصناف وهي :

الرقابة ب التوقيت الزمني.

الرقابة حسب موضوع الرقابة.

الرقابة حسب الجهة التي تمارس الرقابة.

الرقابة المالية حسب التوقيت الزمني : يمكن تقسيم الرقابة إلى :

#### أ- الرقابة المالية السابقة :

يعد هذا النوع من الرقابة احد عناصر التوجيه يف العمل الإداري إذا ما استعمل يف إطار السليم للوقاية من أخطاء التنفيذ لذلك أطلق عليه اسم الرقابة الوقائية لا يعمل على تأليف وقوع الخطاء والانحرافات ويستهدف هذا النوع من الرقابة التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه، اذ تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف فال يجوز ألي الوحدة تنفيذية الارتباط بالتزام ودفع اي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة الرقابية على القرارات المتعلقة بالتصرف يف الأموال العامة ومن طبيعي أن تتم الرقابة المسبقة على جانب النفقات فقط، أما يف الجانب الإيرادات فإن تتم الموافقة المسبقة على الإيرادات وتوزيعها على البنود المصرفيات فضال عن الفحص المستندات والتأكد من صحتها وتتخذ الرقابة السابقة على الصرف إشكال متعددة فقد يصرح للبنك المركزي أن يضع المبالغ التي وافقت عليها السلطة التشريعية تحت تصرف المرين بالصرف، وقد تتضمن الحصول تقدما على إقرار من الجهة المختصة سالمة كل عملية على حده من الجهة القانونية والتنثبت من صحتها من جميع الوجود مثال وجود اعتماد لهذا النوع من النفقة أو إن إجراءات الارتباط بالالتزام قد تمت وفقا للقوانين واللوائح وان مستندات الصرف مطابقة للنظم المالية المعمول<sup>1</sup>.

#### ب- الرقابة المالية المرافقة :

تتمثل هذه الرقابة يف مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة على ما تقوم به إدارات المنشأة من نشاط مالي يتعلق بالنفقات التي تقوم بها والإيرادات التي تحصل عليها، إن هذا النوع من الرقابة يمتاز بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويتابع خطوات التنفيذ.

أن أهم ما يميزه هو اكتشاف الأخطاء لحظة وقوعها، فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحه.

1 الجريدة الرسمية، المادة 828 من الدستور، العدد 82، الجزائر، المؤرخ في 88 نوفمبر ض 284



ج- الرقابة المالية اللاحقة: وهي عملية مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للتعرف على المخالفات المالية والانحرافات التي وقعت.

وممكن انطلق على هذا النوع من الرقابة بـ ( الرقابة الكاشفة )<sup>1</sup>.

الرقابة المالية من حيث موضوعها:

أ- الرقابة المحاسبية :

إن هذا النوع من الرقابة يقوم على مراجعة جميع السجلات المحاسبية والميزانية الختامية كما يقوم بمراجعة جميع العمليات المالية وتفصيلها للتأكد من صحة هذه الإجراءات التي اتبعت، وتوفر المستندات واكتمالها، وأن الصرف تم وفق الخطة المقررة.

ب- الرقابة الاقتصادية :

عرف هذا النوع من الرقابة بعد الحرب العمالية الثانية بهدف إصلاح ما دمرته الحرب من خلال محاربة الكساد تحقيق الازدهار الاقتصادي، يهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة نشاط السلطات العامة من حيث المشروعات والبرامج التي تقوم بتنفيذها للوقوف على مادم تفيده من أعمال وتكلفة إنجازها وبيان مواطن الضعف في التنفيذ وما قد يصاحبه من إسراف وتبذير، بالإضافة إلى التأكد من كفاءة السلطات المشرفة على التنفيذ

وحسن سري العمل في المواعيد المقررة ومدى تحقيق النتائج المرجوة.

و الرقابة الاقتصادية تتضمن رقابة الكفاءة ورقابة الفعالية معاً، حيث تعين الأول تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج بأقل قدر ممكن من الجهود والتكاليف والثانية تعين الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة.

ج- الرقابة على البرامج :

يهتم هذا النوع من الرقابة مبدي تحقيق الخطط والبرامج للأهداف المحددة.

أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تمارس الرقابة :

الرقابة الداخلية : يمارس عملية المراقبة الداخلية أفراد مختصون يعملون يف نفس الشركة، ومن الأسباب التي تزيد من قيمة أعمال المراقبين الداخليين أنهم يكونوا معاشي لظروف العمل وأكثر أملا ما بها وبالتالي فهم أقدر على فهم الحسابات المالية للشركة<sup>2</sup>.

الرقابة الذاتية : تمارس هذه الرقابة داخل الجهة المنفذة للأعمال باعتبارها المسؤولة عن التنفيذ وذلك بغرض التأكد من أن العمل يسري وفق ما هو مطلوب، والكشف عن أسباب الفشل، وذلك باعتبارها الجهة المسؤولة عن عملها.

1 علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة، 0282، ص: 81.

2- عمر حياوي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

ومن أجل جناح الرقابة الذاتية فإنها تتطلب :

توزيع العمل بين الموظفين، تحديد مؤولات وواجبات كل منهم بشكل يكفل الحد من الغش والأخطاء.

أن لا ينفرد موظف واحد بإتمام عمل من أوله إلى آخره.

تفهم الموظفين لواجباتهم الكاملة.

تغيري واجبات الموظفين من حين لآخر مبال لا يتعارض مع مصلحة العمل، وأن الحكمة من هذا هو اكتشاف أي تواطؤ قد يحصل بين الموظفين يف الإدارة الواحدة.

أن يجري جرد مفاجئ أو تفتيش دوري للخزينة.

الرقابة الخارجية: يتولى عملية الرقابة الخارجية خبراء مختصون من خارج المنظمة، وعادة ما يكونون ممثلين لمكاتب مستقلة ومتخصصة، والهدف الأساسي للمراقبين الخارجيين هو التقييم الدقيق لمدى ملائمة أدوات الرقابة المالية المستخدمة لتقييم الأداء المالي للشركة وإلى كشف الانحرافات، ويقوم المراقبون بعد التأكد من النتائج بإبلاغها إلى الجهات الإدارية العليا والجهات المسؤولة أو المدير المالي، وعادة ما تتم الرقابة الخارجية بشكل دوري وعلى أساس سنوي ومهمة المراقب خارجي هي التعليق على الرقابة الداخلية وبيان مستوى وجودة الأداء للرقابة الداخلية.<sup>1</sup>

### ثانيا - أهداف الرقابة المالية :

تتمثل أهم المبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية في انتظام ذلك النشاط وأدائه طبقا للخطط الموضوعة ويف إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف المحددة دون المساس بالحقوق الفردية للأفراد والاعتداء على الحريات العامة، كما أن أهداف الرقابة تطورت وفق تطور الدول، حيث أن هناك أهداف تقليدية وأخرى حديثة ومتطورة<sup>1</sup>.

نتعرض إليها في الفرعين التاليين :

الأهداف التقليدية: تدور هذه الأهداف حول الانتظام، وهي من أقدم الهداف التي سطرت لها الرقابة ويمكن ذكر أهمها :

التأكد من سلامة العمليات الحاسبية الني جمعت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات.

التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق وحدود الاعتمادات المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للمعرف والتأكد من صحة توقيع الموكل هلم سلطة الاعتماد.

عملية التفتيش المالي والني يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية.

1- محمد عباس محرزي،/اقتصاديات، ديون المطبوعات الجامعية، الإاحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،

الأهداف الحديثة :

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة
- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.
- بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.
- الربط بني التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

### المبحث الثاني : مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية

سنتطرق في هذا المبحث بمختلف المراحل الرقابية من إعداد وكذلك جمع البيانات فحص وكذلك التقاربي المالية وتعتمد الرقابة المالية على مختلف الأساليب منها الرقابة الشاملة وكذلك الانتقالية وكذلك المستمرة والدورية.

#### المطلب الأول :مراحل عملية الرقابة المالية

أن القيام بعملية الرقابة المالية متر بأربع مراحل أساسية هي :  
أولا- مرحلة الأعداد :

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضري فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة ألن اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها:

- 1- قدرة المراقب المالي على توفري معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة الم الي.
- 2- إلالام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة.<sup>1</sup>
- 3- قدرة المراقب المالي الاتصال مع جميع إدارات المنشأة.
- 4- اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته يف الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.

5- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.

6- أن يتسم بالموضوعية والمرونة وبيتعد عن التحيز.

بعد الانتهاء من عملية الأعداد نأيت للمرحلة التالية وهي :

ثانيا- مرحلة جمع البيانات :

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو الم محفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها.

1-عمر حياوي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

ثالثا- مرحلة الفحص :

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليه مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي :

\*الموازنة التخطيطية : وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من أجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الداء.

\* التحليل المالي : يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية أن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها، والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة، وتتم عملية المقارنة يف التحليل المالي من خلال :<sup>1</sup>

- تحليل القوائم المالية : وذلك من خلال الميزانية العمومية حساب الدخل
- التحليل عن طريق الناب المالية المختلفة : مثل نسب السيولة والر بحية والعائد على الاستثمار.

رابعا- التقارير المالية :

بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها. وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال أما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

المطلب الثاني : أساليب تنفيذ الرقابة المالية

لقد ذهب قوانين وأنظمة اغلب الدول بتحديد أساليب معينة لتنفيذ الرقابة المالية كالاتي :

أولاً- الرقابة الشاملة : وفقا لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة أو إن هذه تكون شاملة إلا إجمالية أو قد يتم تحقيق الرقابة الشاملة على القطاع معني ويف جمال نوعي معني من اجملالات الأعمال المالية للوحدة الإدارية، أو رقابة إجمالية على باقي اجملالات.<sup>2</sup>

ثانيا - الرقابة الانتقائية : وفقا لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي الأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة، و يمكن استخدام أسلوب الرقابة الانتقالية بطرق متعددة.

1-الجريدة الرسمية، المادة 828 من الدستور، العدد 82، الجزائر، المؤرخ في 88 نوفمبر ض 284

2-المادة 12 من المرسوم التنفيذي 29/414 ص:9512.

## الفصل الثاني

## الرقابة المالية على النفقات العمومية ودور المراقب

### المطلب الثالث : مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية

الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية واتحاد المحاسبي الدولي والمجتمع الأوربي للخبراء المحاسبي والاقتصاديين الماليين وجمعية المحاسبين والمراجعين بإنجلترا وجمعية احملا سبري يف أمريكا والمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة والمنظمة الأفريقية للأجهزة العليا للرقابة، كل هذه المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وضعت القواعد العامة والمقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية، فزال عن المقومات الأساسية التي جيب توفرها يف أجهزة الرقابة المالية والقائمين بمهمة الرقابة بصورة عام.

لذلك سنتطرق إلى هذه المقومات التالية لكالاتي<sup>1</sup>:

#### أولاً- المقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية :

هناك مقومات أساسية جيب توفرها يف نظام الرقابة المالية أهمها:

سهولة ووضوح النظام الرقابي جيب إن يكون نظام الرقابة سه لا وواضحا للقائمين عليه فبساطة النظام الرقابي ووضوحه تعتبر من الشروط اللازمة لنجاحه وفاعليته، الا أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك في عملية الرقابة وحدوث أخطاء فيها وبالتالي عدم فاعليته

مرونة وملائمة النظام الرقابي جيب إن يلائم نشاط الرقابة طبيعة عمل الجهة موضوع الرقابة، فمثال جيب ان تختلف برامج المراجعة والفحص في إدارات الدولة عنها يف شركات القطاع العام. فضلا عن ذلك البد من إن يتصف نظام الرقابة بالمرونة لضمان فاعليته وجناحه، وذلك من خلال التوجيه والإرشاد البناء الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي يتمثل الاقتصاد في تكاليف الرقابة بالاكْتفاء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية ألعامل الرقابة واختصاصات هذه الأجهزة الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي يتمثل الاقتصاد في تكاليف الرقابة بالاكْتفاء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية ألعامل الرقابة واختصاصات هذه الأجهزة

#### ثانياً- المقومات الأساسية لمن يتولى مهمة الرقابة المالية:

هناك مقومات أساسية جيب توفرها يف كل من يقوم بمهمة الرقابة المالية ومن أهم هذه المقومات

1- الاستقلالية والحماية البد إن يتوفر للقائمين بأعمال الرقابة الاستقلال الذي يبعدهم عن الضغوط

والمؤثرات الخارجية، فزال عن الضمانات اللازمة لتحقيق الحماية الكافية هلم لضمان أداء عملهم الرقابي برتاه وإخلاص.

1-المادة 81، من القانون رقم 18-88، المؤرخ في 28 يوليو 8118، المتعلق بقوانين المالية.

2- الخبرة والكفاءة يجب أن يتمتع القائمون بأعمال الرقابة المالية الخبرة والكفاءة الأزممتي أداء أعمالهم الرقابية بصورة صحيحة، وقد اهتمت قوانين بعض الدول وبعض الأعراف المعتادة في الرقابة المالية بتحديد معايير وشروط معينة لمن يتولى مهمة الرقابة المالية يف مختلف فروعها

وجمالات ومن أهم هذه الشروط والمعايير:<sup>1</sup>

أ- يتم اختيار الأعضاء الفنيين من ذوي الخبرة الطويلة لشغل الوظائف العليا وبشروط خاصة من ضمنها سن معينة وقدر كاف من الرتاهة وان يكونوا من كبار موظفي الحكومة وان تكون لهم إجراءات خاصة في التعيين.

ب- يتم اختيار الفنيين في المستويات الوظيفية الدنيا من خريجي في الجامعات والمعاهد ومن المتخصصين في المحاسبة والاقتصاد والإدارة والقانون وذلك باختيار أفضل الكوادر من خريجي.

ج- يتم تدريب الأعضاء الجدد مدة زمنية كافية في جمال اختصاص اهتم قبل مباشرة أعمال الرقابة المالية.

العناية المهنية الحريصة البد ملن يقوم بمهمة الرقابة إن يبذل العناية المهنية التي تتم عن الحرص القاطع في جميع مستويات الرقابة للوصول إلى أماكن الإشراف والانحرافات والخلل يف تنفيذ العمليات المالية فالمرقب البد إن يسخر إمكانياته كافة ليحصل على اقرب قدر ممكن من الأدلة والرباني، التي تدين مرتكبي المخالفات، وذلك من خلال الفحص والتمحيص والتدقيق المستند والاستفسارات.

ومن هنا نرى بأنه الا يجوز للمراقب المالي أن يتهم غريه بالفساد المالي واستباحه المال العام من دون وجود أدلة ومستندات دامغة وقرائن قوية تثبت إدانة المتهم هذا من جهة ومن جهة

أخرى يجب أن يكون المراقب المالي على علم تام بالقوانين والأنظمة المالية والحسابات

والمستندات واللوائح، لكي يعرف مدى خروج المفسدين عن القانون ومدى سالمة التصرفات

المالية

1-المادة 81، من القانون رقم 18-88، مرعج سابق ذكره

### المبحث الثالث : الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية.

سنتناول في هذا المبحث على مختلف الهيئات الرقابية على النفقات العمومية التي لها دور فعال على مراقبة وحسن تسيري النفقات العمومية ضمان على مصداقية وهذه الهيئات تكون المراقب المالي الذي يكون له دور وحسن تسيري النفقات العمومية ضمان على مصداقية وهذه الهيئات تكون المراقب المالي الذي يكون له دور على الرقابة السابقة وكذلك لمحاسب العمومي الذي يأتي في الرقابة المرافقة ومن تمت الرقابة البعيدة فيها المتفشية المالية العامة ومجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

#### المطلب الأول : الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية.

##### أولاً- تعريف الرقابة المالية القبلية

هي صورة موافقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال، وبطبيعة إحلال عمليات المراجعة والرقابة هنا تتم على جانب النفقات فقط، فال يتصور أن تتم الرقابة المسبقة على تحصيل الإيرادات، ولكن تعين الموافقة مسبقاً على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك فتشمل فحص المستندات والتأكد من سالمته، وهي رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان.

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، فإنه في الحالات التي تتم فيها عمليات الرقابة عن طريق جهة خارجية مستقلة عن السلطة التنفيذية، قد يؤدي إلى سلب الجهة التي تمارس الرقابة، الكثير من اختصاصات السلطة التنفيذية وظهور نوع من المركزية الإدارية، تقود إلى تعقيد الإجراءات وتزايد الخلافات بين الهيئات التي تتبعها هذه الوحدات وجهة الرقابة.

##### ثانياً- المراقب المالي :

##### 1تعريف لمراقب المالي :

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل به عدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية ول يسهل مراقبتهم ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفق<sup>2</sup>.

- ويمكن أن نميز بين نوعان من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي الماعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.
- المراقب المالي مؤول عن تسير المصالح تحت الرقابة.
- المراقب المالي المساعد مسئول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها.

1- عمر حياوي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

2- علي زغدود، مرجع سبق ذكره ، ص: 22.

## الفصل الثاني

### الرقابة المالية على النفقات العمومية ودور المراقب

#### المطلب الثاني : الرقابة المرافقة على النفقات العمومية

##### مهام المراقب المالي :

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها.

وتطبيقا للمادة 09 من مرسوم التنفيذ رقم 414 - 92 المؤرخ في 14 / 11 / 1992 وسق بإجراءات الالتزام، يتحقق المراقب المالي من:<sup>1</sup>

- صفة الأمر بالصرف

- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

- التخصيص القانوني للنفقة.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

بعد إبقاء هذه الشروط في أجل أقصاه عشرة أيام، يمدد إلى عشرة أيام أخرى في حالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة، والتي تتطلب فحصا وتدقيقا معمقين، يقوم المراقب المالي بوضوح التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة، وفقا لترتيب تسلسلي خلال السنة المالية.

إضافة على المهام المرتبطة بإثبات مشروعية النفقات العمومية عن طريق قبول أو رفض وضع تأشيرة الدفع على الوثائق الخلاصة يطلع المراقب المالي بمهام إدارية أخرى حيث يغير هذا الأخير مستشار ماليا الأمر بالصرف.

##### 2 - صالحية المراقب المالي:

الصالحية الأساسية للمراقبين الماليين هي الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك وتتمثل هذه الرقابة في فحص بطاقة الالتزام، وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة هلم من طرف الأمرين بالصرف حيث يتم التحقق من صفة الأمر بالصرف، أو مفوضه القانونيين عند الاقتضاء، ومطابقة النفقة للقوانين والأنظمة السارية المفعول، وتوفير الاعتمادات أو المناصب المالية، والصحة القانونية لحسم النفقة، والصحة المادية لمبلغ الالتزام، ووجود التأشيرات أو الآراء الاستشارية المسبقة لمختلف السلطات والهيئات المختصة، إذا كانت مفروضة قانونيا.<sup>2</sup>

وجزاء هذه التدقيقات يتلخص يف منح تأشيرة المراقبة المالية، وذلك بوضعها على بطاقة الالتزام وسندات الإثبات عند الاقتضاء، إذا كان الالتزام مستوفيا للشروط المذكورة أعلاه، أو رفض تلك التأشيرة إذا كان الالتزام معيبا، وهذا الرفض قد يكون مؤقت أو هائلي:

1- المادة 81، من القانون رقم 18-88، المؤرخ في 28 يوليو 8118، المتعلق بقوانين المالية.  
2- المادة 89 الى 22، من قانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 85 اوت 8990، يتعلق بالية العمومية



أ- حالة الرفض المؤقت: في حالة مخالفة قابلة للتصحيح أو انعدام سندات الإثبات الضرورية، أو عدم كفايتها أو إغفال بيانات جوهرية على بطاقة الالتزام، أو الوثائق الملحقة بها، فإن الرفض يكون مؤقت إذ يمكن لأمر بالصرف يف هذه الحالة أن يتدارك النقائص المسجلة على اقتراح الالتزام بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، فيحصل بذلك على التأشير.

فإنه قد يؤجل منح التأشير إلى حين تصحيح الأخطاء واستكمال البيانات والوثائق اللازمة للملف وذلك بمنح رفض مؤقت

ب- حالة الرفض النهائي: يكون ذلك بسبب عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والأنظمة السارية المفعول، أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، أو عدم احترام الأمر بالصرف ملاحظات المراقب المالي الواردة يف الإشعار بالرفض المؤقت ويتلقى إشعار بالرفض النهائي.

ومع ذلك تبقى للأمر بالصرف إمكانية استعمال الإجراء الاستثنائي، المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر عن الرفض النهائي للتأشير، بقرار معلل و تحت مسؤوليته، وإجراء صرف النظر مل يقرر لصالح الأمرين بالصرف لتمكينهم من التملص من المراقبة المالية القبلية، وإنما هو بمثابة صمام أمان، يسمح لهم بمواجهة حالات الرفض التعسفي، أو غري المؤسس للتأشيرات من قبل المراقبين الماليين

المراقبون الماليون مكلفون ببعض المهام الأخرى، التي تهدف إلى مساعدتهم على القيام بصالحي اهتم الرقابية، مثل مسك محاسبة الالتزامات التي تسمح لهم بتحديد مبالغ الالتزامات المحسومة من اعتمادات الميزانية، كما يقوم المراقبون بدور المستشارين الملا ليزني للأمرين بالصرف، ويتمثل ذلك في جلب انتباه هؤلاء حول مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما في الإجمال المالي وتقديم النصائح لهم بشأن ما يمكن أن يعتبروه انحرافا عن قواعد حسن التسيير.

ج- التغاضي: ففي حالة الرفض النهائي لاللتزام بالنفقات، يميأفن للأمر بالصرف أن يتغاضي عن ذلك و تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فوراً إلى الوزير المعين أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين حسب الحالة. ويرسل التزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرية الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد العالم، ويقوم الوزير بدوره ويف جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة. الا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

- \* صفة الأمر بالصرف.
  - \* عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
  - \* انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
  - \* انعدام الوثائق الثبوتية الني تتعلق بالالتزام.
  - \* التخصيص غي القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للإعتمادات وإما تعديلا هلا أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.
- 3-مسؤولية المراقب المالي :

يعتبر المراقب المالي مسئول شخصيا أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في جمال صرف النفقات العمومية إذ يعتبر هذا الأخير مسئول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجالس احملاسة المؤهلة قانونا لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من :

العون المحاسب المركزي.

أمين الخزينة المركزي.

أمين الخزينة في الولاية.

العون المحاسبي بالنسبة لميزانيات ملحقة.

ب/ المحاسب العمومي الثانوي : هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا، ويتصرف بصفته حاسبا عموميا مساعدا عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.

يتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من :

أمين الخزينة في البلدية

أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية

قابضو الضرائب.

قابضو أمالك الدولة.

قابضو الجمارك.

محافظو الرهون.

المحاسب العمومي كيفما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه فهو يلتزم بالتزامات خاصة ويتحمل مسؤولية المهام الملقاة على عاتقه.

1-الجريدة الرسمية المؤرخة في 97/11/9511، العدد 24، المرسوم التنفيذي رقم 11/281، المادة 50، يتعلق لمصالح المراقبة المالية.  
2-المادة 52، المرسوم التنفيذي رقم 11/281.  
3-المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 11/281.

3. المجالات الرقابية للمحاسب العمومي:

إن مجالات رقابة المحاسب العمومي متعدد، وهي رقابة موائية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، وتتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادة 32 ممن قانون 91/07 في مايلي:

أ - المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل

ب - التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعيينه وعينة عن إمضائه للمحاسب العمومي حيث ينسئ له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع وهذا ما جاء يف القرار الصادر عن وزير الاقتصاد المؤرخ في 12 جانفي 7997 المبني لكيفية اعتماد الأمرين بالصرف لدى محاسبين العموميين.

ج - كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والبيت هي من المراحل الإدارية التي مختص بها الأمر بالصرف، ومن خالها يتم التأكد من أداء الخدمة أي أن الإدارة الا تقوم بالدفع إلا بعدما يتم اجتاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.

د - كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية قدمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.

ه - كما يراقب كون أحال الديون المحددة قانونا لم تسقط.

و - ألا تكون الديون حمل معارضة و إلا امتنع المحاسب العمومي عن الدفع إلا بعد حل المنازعات المعروضة.

ز - الطابع البرائي للدفع: أي أن يربئ الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من المدير القائم عليها حنو الدائن المستحق لمبلغ النفقة.

ح - كما يراقب تأشيرات عملية المراقبة النصوص عليه يف القوانين والأنظمة المعمول بها، كتأشيرة المراقب لمالي وتأشيرة لجنة الصفقات.

ط - الصحة القانونية للمكسب البرائي: ويقصد من هذا أن الأمر بالدفع والذي سيرى ذمة الإدارة يتعلق حقا باسم الدائن الحقيقي، لذا وجب التأكد من العناصر السابقة حيث يتسنى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع أن يتأكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي وأن المبلغ المستحق مسجل يف الفصل والبند الذي بشأنه تجري عملية الدفع.

1- علي زغود، مرجع سبق ذكره ، ص: 22.

إضافة لهذا يلتزم المحاسب العمومي بف تسيري المهمة أو المصلحة المعني هبا بعدة التزامات وهي:

مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية بفرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية .

كما يقوم بإجراء محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهريا المشتملة على مقدار المبالغ التي أنفقت بالمقارنة مع الاعتمادات المسجلة يف الميزانية وخلاصة بكل فرع وبكل باب ومادة، بالإضافة إلى الأرصدة المتبقية<sup>1</sup>.

كما يلتزم بإعداد التسيير بعد قفل السنة المالية يف 37 ديسمبر خالفا للحساب الإداري الذي يتولى الأمر بالصرف إعداده، ويتضمن حساب التسيير مقدار الاعتمادات المسجلة يف الميزانية ومقدار المبالغ المتفقة ثم يرسله إلى وزير المالية أي سلطة الوصاية وكذلك إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة قانونا، وهذا ما أكدته المادة 21 من الأمر 92/01 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث تنص على أنه يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حابه عن التعبير لدى كتابه ضبط مجلس المحاسبة، وهذا في أجل أقصاه 31 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة في حين يتم تمديد الأجل إلى الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسيير العون المركزي في الخزينة والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات .

1-المادة 1، من القانون رقم 18- 88 ، المؤرخ في 28 يوليو 1981، المتعلق بقوانين المالية

### المطلب الثالث: الرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية

تمارس الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ ميزانية الدولة، من اجل كشف الأخطاء التي يتعذر ظهورها في حالة مراجعتها بانفراد، وتقوم بهذا النوع من الرقابة أجهزة مختصة بذلك، وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ حيث انشأ المتفشية العامة للمالية، كجهاز رقيب دائم ومجلس المحاسبة كهيئة وطنية مستقلة للرقابة بعد التنفيذ، و مجالس الشعبية من خلال الرقابة على المستوى المركزي واللامركزي.

أولاً- المتفشية العامة للمالية<sup>1</sup>:

1-إنشاء وتنظيم المتفشية العامة للمالية:

نشأت المتفشية العامة للمالية بسبب الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية نتيجة للتطور المتواصل لنشاطات الدولة في مختلف اجملالات، ففي سنة 1982 أنشأت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر بموجب المردوم رقم 80 /23 المؤرخ في 1 مارس 1980 لمتضمن إحداث مفتية عامة للمالية والتي تنص مادته الأولى على أنه : ا. تحدث هيئة للمراقبة توضع ح ية السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتسية العامة للمالية وتهدف المتفشية العامة للمالية إلى تدعيم الجهاز الرقابي، و ما فيها من النفقات العامة دون إدماج مصالحها مع الأجهزة؛ كمال تقنيات الرقابة، بالرقاب الأخرى.

التنظيم المركزي للمتفشية العامة للمالية :

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمتفشية العامة للمالية للحكام المردوم التنفيذي رقم 08 013 وتعمل كلها تحت سلطة رئيس الذي يعين مبرم ردعي المادة 02 من المرسوم، ويسهر على حسن دير الهياكل المركزية والجهوري ويتضمن إدارة وتسيير مستخدمين والودائل بالمتفشية هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم :

توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المضرورة متفشية عامة للمالية لمراقبين عاملين للمالية موضوعين ح ية سلطة رئيس متفشية عامة للمالية وعددهم ( أربعة ) 4) ويمارسون اختصاصا على عدة قطاعات نشاط .

الوحدات العملية : يديرها مديرو بعثات ومكلفين بالتفتيش<sup>2</sup>

مديرو بعثات: يتمثل عددهم في 01 مدير ويعملون تحت إشراف لمراقبين العاملين للمالية، ويقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل اجل هوية للمتفشية وفي اطار يسهر على تحضري أشغال المهمات وتنظيمها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل تحضري وحدة من الوحدات العلمية، وتوزيع العمال .

1-المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 29/414.

2- عمر حياوي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

المكلفون بالتفتيش : يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش محدد عددهم بـ 31 ويمارسون حيت إدارة مديري البعثات الموكلة هلم عمليات الرقابة (المادة 70)، يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة الى الفرقة ومتابعة سري العمال ج- هياكل الدراسات والتقصير والإدارة التسيير : وهي تتمثل يف ثالث مديريات تضم رؤساء ومديرات الفرعية وهي كا التالي :

- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص
- مديرية المناهج والتقييس الإعلام الآلي
- مديرية الوسائل

أهداف ومجال تطبيق تدخلات المتفشية العامة للمالية : تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالية و المحاسب لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبية العمومية، كما تمارس الرقابة على ما يلي :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- المستثمرات الفلاحية العمومية.

الهيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية. كما يمكن أن تكلف المشرفية العامة إضافة إلى المهام السابقة بإنجاز مهام تتمثل يف دراسات أو خربات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقين ويمكن أن يساعدها لهذا الغرض تقنيون مؤهلون من الإدارات العمومية الأخرى وقد تتدخل بطلب من السلطات والهيئات المؤهلة على التقويم اقتصادي والمالي يف نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي وبهذه الصيغة تتولى على الخصوص ما يلي:

تقوم بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير وجماعته.

تقوم بدراسات مقارنة الأصناف التسيير على الصعيد الداخلي والخارجي وتواكب تطور الزمان والمكان.تقوم بتحليل هيكلية مقارنة لتسيير يف مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة.

وحيقل لهذه الهيئة أن تراقب دورياً الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وترجع أو تدقق كذلك عمل مصالح الرقابة التابعة لها وفعاليتها .

إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي :

من أجل تسهيل تدخلاتها وإعطائها فعالية أكبر فإن المفتشية العامة للمالية تخضع للإجراءات واضحة ومضبوطة يجب احترامها وهي تشمل ما يلي:<sup>1</sup>

أ- البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية: ماهو معمول به هو انه خلال الشهرين الأولين من كل سنة تحدد عمليات الرقابة المفتشية العامة للمالية يف البرنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.

غري انه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات او مايتعلق الأمر بقضايا مستعجلة أو تسخريه من القضاء.

ويتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المديریات اجل هوية، وهذا حسب المناطق وحسب حجم النشاط أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل من لمدير بعثة تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأوليات .

ب- سير المهمة التفتيشية: بعد إقرار البرنامج السنوي يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء اهلوهيني توزيع المهام على الفرق والبعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير هلا وتنظيمها من أجل تنفيذها.

ج- التحضير للمهمة التفتيشية: تخضع مرحلة التفتيش لإشراف مكلفين بالتفتيش وهي تشمل النطاق في العمال التمهيديّة المتمثلة يف التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، ذلك على أساس النصوص التأسيسيّة ومختلف التعديلات التي حلقتها هبا ومختلف الوثائق الخلاصة هبا إضافة إلى الأرشيف الذي نمتلكه المفتشية العامة للمالية أو أي هيئة رقابة أخرى حول هذه الإدراة الخاضعة للرقابة، كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة الى الهيئات الخارجية جلب اقرب قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملتها المالي.

و بعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الاستطلاعية التي يمكن أن تكون فجائية، وال ينبغي أن تتجاوز أسبوع من خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل، وتحدد رزمانة العمل التي يفترض إتباعها.

د- تنفيذ المهمة التفتيشية: يتم انجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمراجعة على الوثائق وفي عني المكان وهذا من الناحيتين الشكلية والمضمون.

الناحية الشكلية : وهذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية والحاسبية ميزانية، حساب إداري سجلات الجرد ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

1- محمد عباس محرز، اقتصاديات، ديون المطبوعات الجامعية.

و بعد ذلك يعقد اجتماع مع مسؤولية الهيئة الخاضعة للرقابة العلامة بتقديم بعثة التحقيق وهذا لتسهيل عملية الرقابة. أما اذا أكد المفتشون من وجود اختلاسات أو مخالفات خطيرة متس بالسرّي المادي للهيئة الخاضعة للرقابة يتم إعلام رئيس المهمة الذي يعلم فوراً رئيس المفتشية العامة للمالية.

### تطورات النظام القانوني لمجلس المحاسبة:

لقد استحدث مجلس لمحاسب بموجب نص المادة 91 من دستور حيث تنص هذه المادة على أنه يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات داخلياً واطّاهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقرير سنوياً إلى السيد رئيس الجمهورية ليأتي بعدها مباشرة نص قانون رقم 80-01 بنصه في المادة 01 يؤسس مجلس محاسبة مكلف بترقية مالية الدولة والحزب<sup>1</sup> والمؤسسات المنتخبة والمجموعات الإجمالية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ثم جاء دستور في نص المادة 160 منه يقول يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية، ليأتي بعد سنة من صدور دستور 1989 لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية نص قانون رقم 90\32 ليحذف الصفة القضائية عن مجلس المحاسبة وذلك في نص المادة 01 منه مجلس محاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقاً لأحكام، مجالات اختصاص مجلس المحاسبة : يختص مجلس محاسبة برقابة مجموعة من المصالح والهيئات وهي:<sup>2</sup>

مصالح الدولة والجماعات الإجمالية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها والبيت تسري عليها محاسبة العامة المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً وتجرداً أو مالياً والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي. وكذا لك تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والمرفق والهيئات العمومية مهما كانا وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال و الهيئات التي تسري النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين، مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو من أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.

1-المادة 52، المرسوم التنفيذي رقم 11/281.

2-المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 11/281.



مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية وطبقا لنص المادة 14 من الأمر 20/95 فإن مجلس المحاسبة يمارس رقابته استنادا للوثائق والمجلات المقدمة له كما له أن يجري رقابته بالمعاينة في عني المكان أو بطريقة فجائية أو بعد التبليغ ويتمتع يف هذا الصدد بحق وصلاحيات التحري، غير أنه ينتهي من مجال رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل منه في إدارة أو تمييز الهيئات الخاضعة لرقابة التحري وليس مجلس المحاسبة أن يعيد النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة والبرامج التي أعدتها المخططات الإدارية.<sup>1</sup>

الناحية المضمون: حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الموال والقيم ولمقارنتها مع العمليات المسجلة ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير... حيث يتم تحتضري محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة يقوم بإمضائه كل من المفتشين المحاسبي العمومي. الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة: مجالس المحاسبية أربعة أطر أو طرق لممارسة عمله الرقابي وهي تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري وكذا رقابة نوعية التمييز وأيضا رقابة الانضباط في مجال تمييز الميزانية والمالية وكذلك مراجعة حساب احمل سبني العموميين والأمريين بالصرف.

أ- حق الطالع وسلطة التحري: وهنا يمكن مجالس المحاسبة الاطلاع والتحري على ما يلي: يحق له الاطلاع على كل الوثائق والمتمدات التي تؤدي لتمهلي مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام. كما لقضاء مجلس احملاسبة حق الدخول والمعاينة لكل حملات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس. ويحق له الاستعانة خبراء وخمت صني لأجل دعم مهامه ومواعده في أشغاله إذا اقتضى الأمر لذلك، وحيث يتمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالمر المهين أو الطريق الملزمي، ومن أجل ضمان الطابع المري المرتبط بوثائق أو معلومات متس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين يمت وجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة. كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات أو الإدارات العمومية.<sup>2</sup>

ب- رقابة نوعية التسيير: إن مجلس احملاسبة يعمل أيضا على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتمييزها في إطار الاقتصاد والفعالية والنخاعة استنادا للأهداف والمهام الموكلة هلا، كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات.

1- الجريدة الرسمية، المادة 828 من الدستور، العدد 82، الجزائر، المؤرخ في 88 نوفمبر ض 284

2- المادة 98، المرسوم التنفيذي رقم 29/414.

كما يقوم مجلس المحاسبية بالتأكد من مدى توفري الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها بالإضافة إلى هذه يعتمد المجالس على مراقبة الموارد التي مشجعتها الهيئات من دخل المتربعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية، ورقابة المجالس تكون بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي صرفها مع الأهداف المسطرة مسبقاً.

**ج- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** إذا تشكلت مخالفة أو خطأ صريحاً لقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط يف جمال الميزانية والمالية وألحقت ضرراً بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا المجلس المحاسبية الاختصاص يف تحميل أي مسري أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخلاصة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب ومن هنا فالمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها يف حق مرتكبيها الا تتعدى المرتب السنوي إلا جمالي الذي يتقاضاه العون العين عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 92/01.

**د- مراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:** تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92/22 على أنه يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى احملا سبري العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومتلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبية العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبية يف أجل أقصاه 31 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة. ومن هنا نرى أن الأمرين بالصرف وكذا احملا سبري العموميين ملزمون بأداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبية والذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات وهذا يدقق يف صحة العمليات المادية ومدى تطابقها مع النصوص والتعليمات المعمول بها. تعتبر مصلحة المراقبة المالية من الأجهزة الرقابية التي تعطي تقارير المتعلقة بالتصرف في الأموال، ومن البديهي فإن تقوم بعملية المراجعة والرقابة يف هذه المصلحة تتم على النفقات حيث لا يمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات، ولكنها تعين هنا الموافقة مقدما على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، تقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان، حيث تقوم بمساعد على الدقة يف تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية، وكذلك للمصلحة آثار سريع على الرقابة قبل وقوع الحدث المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة وتسهم على تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق رجال الإدارة القائمون بالتنفيذ، وذلك لتحققهم من مشروعية وسالمة التصرف قبل البدء فيه كالأمر بالصرف المحاسبية العمومي.

تنظيم مصالح المراقبة المالية بعد ان وضحنا الهيكل التنظيمي للمصلحة المراقبة المالية نأيت على تقديمي وتعريف كل فرع المصلحة وكذلك مهام كل واحدة منها.

**1. المراقب المالي :** هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة شين هبا أو على مستوى الولاية ويعمل يساعد ماعدين له يعينون بموجب قرار وزري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية ول يس مراقب ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفق ويمكن أن نميز بين نوعان من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم يف المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.

المراقب المالي مسئول عن مسير المصلحة المراقبة المالية. المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها.

ممتك المهمة الرئيسية للمراقب المالي يف المصلحة مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول هبا، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها وتطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414 — 92 المؤرخ في 11 / 11 / 1992 والمتعلق بإجراءات الإلتزام، يتحقق المراقب المالي من صفة الأمر بالصرف.<sup>1</sup>

مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

التخصيص القانوني للنفقة .

مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .

**المراقب المالي مساعد :** يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع حث سلطته، باستثناء بعض المهام وفقا لكيفيات نحدد بموجب قرار، وذلك يف ما خيص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف المراقب المالي المساعد، مايلي:<sup>2</sup>

مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه، في حدود ما يسمح له القانون إعداد تقرير

للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة صلاحيات المسندة إليه إنابة اطريقي المالي في

حالة غيابه أو حصول مانع له، له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من

الوزير المكلف بالميزانية كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى المهام المكلف

هبا قانونا، المهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية

عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية لدى الولاية أو البلدية غير أنه لا يمكن للمراقب

المالي المساعد القيام

1-المادة 81، من القانون رقم 18-88، المؤرخ في 28 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية.  
2-المادة 89 الى 22، من قانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 85 اوت 1980، يتعلق بالية العمومية

ب : الرفض النهائي، الإخضاع تقرير المفصل.

شروط إنابة المراقب المالي :<sup>1</sup>

في حالة غياب الغير المتوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، تمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المراقب المالي المساعد، يعني مسبقا بصفته نائبا عنه، باقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية ويتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية في حالة الشعور المؤقت لمنصب المراقب المالي في حالة غياب المتوقع للمراقب المالية اقتراح من هذا الأخير، كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة

يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفي فروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي.

حيث تقرر تقسيم مصلحة الرقابة المالية من مكتبي 02 إلى أربعة 54، مكاتب، توضع حيت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة 03 إلى خمسة 05، مراقبين ماليين مساعدين.

وهذه المكاتب هي على الشكل التالي :

مكتب محاسبة الالتزامات

مكتب الصفقات العمومية

مكتب عمليات التجهيز

مكتب التلخيص والتحليل

حيث يتم تعيين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على الاقتراح من المراقب المالي من بين الموظفون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها الموظفون الممارسون الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة هلمما الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات :<sup>2</sup>

تتمثل المحاسبة الني يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير في ما يلي :

الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد.

ارتباط الاعتمادات.

تحويل الاعتمادات.

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 29/414

2- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 29/414.

التفويضات بالاعتماد الني منتج للآمرين بالصرف الثانوي.

الالتزام بالنفقات الني تتم الأرصدة المتوفرة.

كما تتمثل محاسبة الالتزامات، الني يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقاً لمقرر البرامج أو التفويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية.

**مكتب الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تعوم وفق شروط المنصوص عليها، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة حيث تربم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق أجراء التراضي وذلك من خلال تحديد المتعامل المتعاقد، بيانات الصفقات، أسعار الصفقات، وكيفيات الدفع، والضمانات المقدمة، أجل التنفيذ.

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات يف شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، فبعد دراسة ملف الصفقة وفي حالة الموافقة عليه ومنح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه فبعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام، لتعرضه على المراقب المالي.

وتجدر الإشارة إلى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل اجتاز العقد، الصفقة لا تعرب سوى ضمان وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة.

كما تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة المشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي.

حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخلاص بالصفقة وتنتهي بتصفية الحساب المرحلة الأولى: تبدأ بحضور ممثل وزارة المالية في لجنة اختيار المتعاقد المرحلة الثانية: عند وضع التأشيرة من أجل تسديد الحساب

كما يتأكد قبل وضع تأشيرته، من صحة الاسم العائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصاً

طبيعياً والاسم التجاري والمقر الاجتماعي وممثله إذا كان شخصاً معنوياً، كما يراقب حمل

الصفقة وما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة

حتى يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقاً، وأثناء تسديد الأقساط يتأكد المراقب المالي من

كون النفقات قد صرفت من اعتماد متوفر، وأن نوعها مطابق لباب الميزانية المقترح

اقتطاعها منه، وأنها مقدرة بكيفية صحيحة وكوهنا مشروعة بالنسبة للقوانين والأنظمة،

ويتحقق المراقب المالي أيضاً من كون الالتزام المقترح يتعلق حقيقة بمجموع النفقة التي تلتزم

الإدارة باقتطاعها طيلة السنة.

1-المادة 81، من القانون رقم 18-88، المؤرخ في 28 يوليو 8118، المتعلق بقوانين المالية.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصنفقة يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعين عن طريق إشعار.

يكلف مكتب الصفقات العمومية، لاسيما بدراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو الراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرر أو عضواً في لجنة الصفقات. دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرر أو عضواً في لجنة الصفقات.

إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها. المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص جلنا الصفقات.

تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف جلنا الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز. متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تغاضي.

إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 414-29. تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.

إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية

مكتب عمليات التجهيز : نفقات التجهيز هي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية والاجتماعية، تهدف من خالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية. حيث إن تسيير نفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها

**نظام رخص البرامج :** إن تنفيذ نفقات التجهيز، وتحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبية العمومية غير أن هنا تمتاز ببعض الخصائص والوصيات لاسيما على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج وال يمكن الدفع لا بعد الترخيص باعتمادات الدفع.

**تسيير ومراقبة رخص البرامج اعتمادات الدفع:** يف ما خيص تسيير رخص البرامج واعتمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولو المؤسسات والإدارات المختصة وكذا الجواله إبل مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقومها ويحدد مضمون ذلك ودورية عند الحاجة بتعليمه من الوزير المالية يف ما خيص مراقبة مشاريع التجهيز.

يقدم المراقب المالي مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع وبطابقتها مع مقرر البرامج ثم يمنح التأشير ويوف نفس الشيء بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تخفيض أو تغيير هيكل المواصفات حيث يجب أن تحمل تأشير المراقب المالي، وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناتجة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه يف مقرر التسجيل هذا إلى جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-29. يكلف مكتب عمليات التجهيز، لا سيما التكفل بترخيص البرامج وا لتعديلات المدخلة عليها. الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب

مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

إعداد مذكرات الرفض.

مسك سجلات تدوين التأشير الرفض.

متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض أو تغاضي.

إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب .

تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات لاسيما نفقات الاستثمار العمومي.

حيث يتم تنظيم مصالح المراقبة المالية إلى هياكل يف فروع يحدد عددها بثلاثة فروع على الأكثر حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة 05 مراقبين ماليين مساعدين في 04 مكاتب.

مكتب محاسبة الالتزامات.

مكتب الصفقات العمومية.

مكتب عمليات التجهيز.

مكتب التلخيص والتحليل.

الحالة الثانية : تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة 04 مراقبين ماليين مساعدين في ثلاثة 03 مكاتب.

مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

مكب الصفقات العمومية.

مكتب عمليات التجهيز. الحالة الثالثة: تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم ثلاثة 03

مراقبين ماليين مساعدين يف مكاتب اثنتي 59.

مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

1- الجريدة الرسمية المؤرخة في 97/11/9511، العدد 24، المرسوم التنفيذي رقم 11/281، المادة 50، يتعلق لمصالح المراقبة المالية.

### دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية :

في هذا سوف نوضح مختلف العمليات و مراحل على المراقبة السابقة على النفقات وكذلك كيفية التعامل مع النفقات ومراقبتها من طرف المراقب المالي الذي يقوم بوضع التأشير في الموافقة على النفقات العمومية.

### الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

تعتبر الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها من أحسن الوسائل وذلك تتم قبل تنفيذ النفقات العمومية، وهي بذلك نمتنع وقع الأخطاء التي قد يترتب عليها أضرار خطيرة تمس الأموال العمومية. تمارس هذه الرقابة بواسطة مراقبين ماليين ومراقبين ماليين مساعدين حيث يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وتظهر جليا أهمية هذه الرقابة إذا نفذت وفق القانون، بأنها تسمح بنجاح الخطة المالية المرخصة، وهذا يعين تنفيذها دون وقوع أي أخطاء، لذلك يطلق عليها البعض بالرقابة الوقائية أو المانعة.

أوال: الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها على المستوى المحلي

ففي المستوى المحلي، هناك مراقب مالي في كل والية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بالنفقات. والمصالح غير الممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى مثل المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساءها في اعتمادات مفوضة. والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل المستشفيات والجامعات. من هذا يتضح الحرص الشديد من على وجود مثل هذه الرقابة التي لا تسمح بأي احترام عن القواني المعمول بها في جمال النفقات العمومية.

إن ممارسة هذا النوع من الرقابة على هذا المستوى من طرف المراقب المالي تكون حاجزا وافي ضد أي خرق للقانون، وحافزا فعال لتنفيذ النفقات العمومية.

ثانيا: مجال تدخل الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها

• ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة.

أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخلاصة به تحدد فيه نفقاته وإيراداته وكذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة. الميزانية الملحقة.

وهذا يعمل المراقب لإجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة والمعرفة وفق نص المادة 44 من 84/17 المتعلق بقانون المالية المؤرخ في 57/1284/57. لكونها العمليات المالية لمصالح الدولة والبيت يضيف القانون عليها بالشخصية الاعتبارية والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن. الميزانية الوالية.

وهي عبارة عن جدول لتقدير الإيرادات والنفقات الخلاصة بالواليه وهي أيضا خاضعة لرقابة المراقب المالي، النفقات الملتزم بها والحسابات الخاصة للخزينة.



ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.<sup>1</sup> حيث تخضع هذه المؤسسات لرقابة المراقب المالي ومنه فإن النفقات الخلاصة الميزانيات السابق ذكرها تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يراقب الأمر بالصرفى الذي عليه أن يحصل على تأشيرته.

ميزانيات البلديات: ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

أهداف الرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها

تهدف الرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها إلى تحقيق ما يلي:

السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.

مدى التزام الإدارة يف تنفيذها للميزانية.

التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات المالية.

ترشيد النفقات ومحايبته من التبيد والاختلاس.

إثبات صحة النفقة بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقة أو تعديل رفض التأشيرة عند

الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والبيت تراعي طبيعة النفقة.

إعلان الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للإعتمادات

المفتوحة والنفقات الموظفة. وفي الأخير نثير على أنه يجب أن تكون كل نفقة مرفقة بملف

يتضمن تفاصيل هذه النفقة مع الوثائق المبررة حق تسهل تحقيقات ومراجعات المراقب

المالي، إضافة إلى تقادي الأخطاء والمخالفات والبيت يمكن الوقوع فيها.

مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي على النفقات<sup>2</sup>

في حالة منح التأشيرة على الالتزام بالنفقات

المقصود بالتأشيرة المصادقة من طرف المراقب المالي بعد فحص النفقة المقدمة له من

طرف الأمر بالصرف بحيث يتم إعداد النفقة من طرف الأمر بالصرف الملتمزم بالنفقة بعدما

يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وجند هنا العديد من القرارات الخاضعة

لهذه التأشيرة يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية كما تتضمن تأشيرة المراقب المالي من

خلال المراقبة المسبقة على المشارع.

الصفة القانونية للأمر بالصرف: أي ضرورة التأكد من توفر الصفة القانونية للأمر بالصرف

الملتمزم بالنفقة بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو

توجيه أمر بالدفع.

تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتعليمات والتنظيمات المعمول بها.

1- المادة 1، من القانون رقم 18- 88، المؤرخ يف 28 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية.

2- المادة 88 - 81، من نفس المرجع.

مراعاة توفر الاعتمادات والمناصب المالية المرخص بها. والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكولة إليهم فعلى الأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح يف حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.

**التخصيص القانوني للنفقة:**

مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة يف الوثيقة المرفقة معه. التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزامية ويتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها جلان الصفقات العمومية دورا بارزا بمنح أو رفض التأشيرة، بعد توفر جميع هذه ال شروط المذكورة أعلاه واليت تبقى تحت تصرف سلطة المراقب المالي يف مدة ال تتجاوز أقصاه 15 أيام غير أنه قد يمدد هذه الأجل إلى 15 أيام أخرى يف حالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة. ويقوم المراقب المالي في الأخير بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة في بطاقة الالتزام.

في حالة الرفض المؤقت للتأشيرة وهي ما عرضته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 29/414 ويهدف إلى تصحيح الخطاء الجارية وهو يتم في الحالات التالية.

- \* اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
  - \* عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.
  - \* سيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.
- وهذا يعتبر مختلف أحد هذه البيانات سبيل للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للأمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد )

**في حالة الرفض النهائي للتأشيرة**

يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف، وضمان تصحيح الأخطاء وأخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت وهي ما بينته المادة 19 من المرسوم التنفيذي 29/414 على النحو الآتي.

- \* عدم شرعية الالتزامات بالنفقة لمخالفتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- \* عدم توفر الاعتمادات أو المحاسيب المالية.
- \* عدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات واقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرفض المؤقت. وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن لأمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يشتط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه .

المهام الأخرى المرتبطة بممارسة المراقب المالي فضال عن الأعمال التي يقوم بها المراقب المالي في جمال الرقابة و التدقيق، فإنه مكلف بموجب أحكام قانون احملاسبة العمومية و المرسوم التنفيذي رقم 29-414 ، ببعض المهام الأخرى التي تساعدهم على القيام بصالحي اهتم الرقابية و فيما يلي نذكر هذه المهام في <sup>1</sup> :  
**مسك المحاسبة :**

في إطار ممارسة المراقب المالي لهامه المرتبطة بالرقابة و التدقيق، يقوم المراقب المالي إضافة الى ذلك، وطبقا للمواد 92،98،97 من المرسوم التنفيذي رقم 29 - 414، بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات و الهدف بالمسك المحاسبية الالتزام بالنفقات وهو تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت من الاعتمادات المسجلة في الميزانية التسيير في كل وقت أو في تسجيل البرامج و مبلغ الأرصدة المتوفرة مسك المحاسبة الالتزام بالنفقات في مجال النفقات التسيير الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة خب الفصول واطراد أرباط الاعتمادات تحويل الاعتمادات

التفويضات بالإعتمادات التي متتح لأمرين بالصرف الثانويني الالتزام بالنفقات التي تمت الأرصدة المتوفرة مسك المحاسبة الالتزام بالنفقات في مجال نفقات التجهيز و الاستثمار الترخيصات بالبرامج و عند الاقتضاء إعادة التقييمات المتتالية. التفويضات بتراخيص البرامج الأرصدة المتوفرة

**الدور الاستشاري للمراقب المالي <sup>2</sup> :**

يقوم المراقب المالي بدور المستشار المالي لأمرين بالصرف، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 08 من القانون 25-91 المتعلق المحاسبية العمومية، و يتمثل ذلك في جلب انتباه الأمرين بالصرف حول مقتضيات التشريع و التنظيم المعمول بهما في جمال المالي و الميزانين و تقديم النصائح هلم بشأن ما يمكن أن يعتبرون انحرافا عن قواعد حسن التسيير

1-المادة 81، من القانون رقم 18-88، المؤرخ في 28 يوليو1984، المتعلق بقوانين المالية  
2-المواد 95 و 91 و 99 من المرسوم التنفيذي 29/414 ص:9152.

## خلاصة الفصل

تعتبر الرقابة المالية في الأسلوب المثالي للحفاظ وترشيد النفقات العمومية هذا لان النفقة إذا نفذت دون رقابة تصبح محل الاختلاسات بالتالي ضياع الأموال العمومية، ومن خلال زيارتنا لمختلف الأجهزة الرقابية التي تبين لنا جمال تدخل كل جهاز رقيب وبما أن المهام الرقابة صعبة لا يمكن الحكم النهائي على النتائج مختلف أجهزتها. ولمعرفة التطبيق الحقيقي لهذه الهيئات الرقابية سوف نتطرق .

## الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حولنا اعطى حوصلة شاملة حول مساهمة الرقابة المالية في تسيري و ترشيد النفقات العمومية و ذلك بعد تزايد أه ميتها في النظام الدولة التي تعتل أداة لتدخل في جميع المجالات و الميادين، غي انه لابد نتعرض إلى الميزانية العامة لي معرفة الأساس النفقات العمومية وذلك من خلال متطرقنا في الموضوع و فهم كيفيات استخدام الرشيد للنفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بتنفيذها ، حيث انه يتم بالانفاق على مختلف القطاعات لتحقيق أهدافها وبالتزاماته المتعددة اقتصادية اجتماعية و سياسية .

لتحقيق هذه الأهداف لابد من إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقة إلى الرقابة و ذلك على حسن استغلال الأمثل لهذه النفقات في إطار قانوني المعمول به، و تحمل الرقابة معنى الإشراف والفحص والمراجعة وهذا للاستخدام الأمثل لأموال العمومية ، حيث تأتي مختلف الأجهزة الرقابية التي أتى بها المشرع الجزائري لكشف الخطاء و الثغرات قبل حدوثها او وقوعها من أجل تفاديها، وكذلك توضح أسباب الرئيسي لضمان عدم التكرار مسبقا دون أن تحل بالتسيير الحسن لمصالح الرقابية ، في الأخير لقد تطرقنا جهة من الأجهزة الرقابية وهي الرقابة السابقة للنفقات و يشرف عليها المراقب المالي الذي يكون له دور فعال في تحقيق و حسن سري النفقات .

وبناء على سبق، و في ضوء ماأشرت إليه دراستنا من خلال دور الرقابة المالية في تسيري النفقات العمومية التي استهدفت الدراسة .

تساهم الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية من خلال التزام النفقات العامة مبادئ الميزانية العامة وأسسها لنظمن عملية التسيير في النفقة بما تساهم في تلافي حدوث أخطاء التي تؤدي الى خلق عجز في الميزانية . حيث أتى المشرع الجزائري بأجهزة التي تقوم بالإشراف على مراقبتها من أجل التزام على تنفيذ النفقة كمثل هذه الأجهزة المراقب المالي ومحاسب العمومي و هيئات أخرى التي تقوم بمراقبة طول مشوار النفقة، حيث قدمت هذه الأخيرة نتائج مرضية ومقبولة و ذلك من نقص من الاختلاس والنهب المالي، وكما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة .

## النتائج الدراسة:

ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج التالية :

تعبر النفقات العامة أدة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهداف الاقتصادية و الاجتماعية لا يقصد بتسيير النفقات العامة ضاغطة عليها لكن يقصد الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من النفقات العمومية، و لا يتأثر ذلك إلا إذا استطاعت الأجهزة الرقابية المالية بتقليل و حرص بقدر المستطاع من تثير و الإسراف في استخدامها على صورة نفقات عامة.

الرقابة المالية تعمل على تفادي الأخطاء و التجنب الوقع فيما هنا ياً تي دور المراقب المالي في تدقيق و الفحص الشامل على جانب النفقات.

تسيري وترشيد النفقات العمومية و الرقابة عليها في زمان تعددت فيه وسائل الاختلاس والنهب المال العام و لذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي المكلفة في مراقبته.

نقص الرابط بين المراقب المالي والأميرين بالصرف الرئيسيين كالوزراء لأن هذا الأخير يعتبر رقابة سابقة عائق يكبح عمله فيما يخص صرف الأموال ، مما يؤدي بالمراقب المالي عادة إلى مراقبة شرعية ونظامية للنفقات ، مع الاهتمام بالرقابة البعدية.

لا تنفذ أي نفقة ما لم يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي، وتمنح التأشيرة في أجال 10 أيام من تاريخ الإيداع الملف النفقة وفي حالة ملفات معقدة 10 ايام

## اقتراحات الدراسة :

إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوعات الرقابة وكل ما يتعلق بها، كذلك العمل على تحسين مستوى المراقبين بإقامة الدورات التدريبية وتوفير المراجع المتخصصة. الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالرقابة أن يلتزم نظام الرقابة بالإرشاد والتوجيه البناء ولا يقتصر دوره عن اكتشاف الأخطاء.

اختيار القائمين بعملية الرقابة وفق شروط الكفاءة والأمانة.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

القرآن الكريم:

سورة التوبة

الكتب:

- عبدالرؤوفى جابر، دور رقابة ديون المحاسبة، دراسة قانونية، مكتبة دار الثقافة، عمان 1997.
- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في السالم، مكتبة الشعاع للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 1991.
- أعمار يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا لتطورات الراهنة، دار همة، 212.
- أعمار يحيوي، مساهمة في دراسة مالية، دار همة، طبعة 2223.
- بن دواد ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2229.
- حامد عبد الحميد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 1911.
- حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، ابراهيم خريس، زياد الذبيبة، المالية العامة من منظور إسالمي، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 214.
- دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، 2214.
- سنوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات ألبلي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2226.
- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة، 2212.
- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2225.
- محمد عباس محرزيا، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
- \*\* المراسيم التشريعية و التنظيمية**
- القانون رقم 84-7، المؤرخ في م و ر خ في 8 شوال 1404 الموافق د 07 جويلية 1984، المتعلق بقانون المالية.
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 4 محرم 1411 الموافق د 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية، العدد 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق في 22 جانفي 1996، يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 - المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 374 — 92 المتعلق بالموظفين في الوزارة المكلفة بالمالية.
- المرسوم تنفيذي رقم 92 - 78، العدد 15، الجزائر، المؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.
- المرسوم رقم 80 - 04، العدد 10، الجزائر، المؤرخ في 04 مارس 1980، الجريدة الرسمية.
- القانون رقم 20 - 95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-273، م و ر خ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، ينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة.
- المرسوم التنفيذي رقم 414 - 92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بإجراءات الالتزام.



	الإهداء
	شكر و عرفان
	ملخص الدراسة
	المقدمة
	المقدمة
3	تمهيد الفصل
4	أسباب اختيار الموضوع
4	أهمية الموضوع
5	الدراسات السابقة
6	صعوبات الدراسة
7	الإشكالية
7	طريقة تقسيم الموضوع
	الفصل الأول: ماهية الميزانية والنفقات العمومية
9	المبحث الأول : مفاهيم حول الميزانية العامة
9	المطلب الأول : نشأة الميزانية العامة وتعريفها
10	المطلب الثاني : مبادئ الميزانية العمومية
13	المطلب الثالث : أهمية الميزانية العامة
14	المبحث الثاني : إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية العمومية
14	المطلب الأول : إعداد الميزانية العامة
18	المطلب الثاني : اعتماد الميزانية العامة
20	المطلب الثالث : تنفيذ الميزانية العمومية
23	المبحث الثالث : ماهية النفقات العمومية
23	المطلب الأول : تعريف وأركان النفقات العمومية
24	المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العمومية
29	المطلب الثالث : تنفيذ النفقات العامة
31	خلاصة الفصل

## الفصل الثاني : الرقابة المالية على النفقات العمومية ودور المراقب المالي

33

تمهيد الفصل

34

المبحث الأول : عموميات الرقابة المالية

34

المطلب الأول : تطور الوظيفي للرقابة المالية

35

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة المالية

36

المطلب الثالث : أنواع وأهداف الرقابة المالية

39

المبحث الثاني : مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية

39

المطلب الأول : مراحل عملية الرقابة المالية

40

المطلب الثاني : أساليب تنفيذ الرقابة المالية

41

المطلب الثالث : مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية

43

المبحث الثالث : الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية

43

المطلب الأول : الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية

44

المطلب الثاني : الرقابة المرافقة على النفقات العمومية

49

المطلب الثالث : الرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية

64

خلاصة الفصل

الخاتمة

قائمة المراجع

فهرس